المحور الأول: الوثائق شبه القضائية

المحاضرة الأولى: محاضر الضبطية القضائية

أولا- جهاز الشرطة القضائية

الضبط بصفة عامة يقصد به تلك المهمة والوظيفة التي تقوم بها الدولة من أجل تنظيم عمل معين تهدف من وراءه إلى الحفاظ على أمن المجتمع وسلامة أفراده، ولأجل هذا يعتبر الضبط من بين أبرز المهام والوظائف الأساسية التي تسعى جميع دول العالم إلى القيام بها، فالدولة تسخر كافة الآليات اللازمة سواءً كانت مؤسساتية أو قانونية من أجل تحقيق هذه المهمة حفاظا على النظام داخل المجتمع ودرءً لكافة المخاطر والأضرار، وعليه فإن الضبط وظيفة لصيقة بكيان الدولة متصلة اتصالا وثيقا ومباشرا بالغرض من وراء إنشائها.

ويعتبر الضبط القضائي بصفة خاصة تلك المهمة والوظيفة التي خولها القانون لجهاز الضبطية القضائية والتي تتجلى في صلاحيات القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم المعاقب عليها قانونا، وإلقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم للعدالة لتلقي الجزاء اللازم، فالنيابة العامة كجهاز منوطة به أساسا هذه الوظيفة غير قادرة من الناحية العملية على متابعة الجرائم والتحري بشأنها، فضلا على تلقي الشكاوى والبلاغات، الأمر الذي يثقل كاهلها - دون الخوض في صلاحيات النيابة العامة الأخرى -، ولهذا كان لزاما إسناد هذه الوظيفة إلى جهاز لمساعدة النيابة العامة في أداء هذه الوظيفة في إطار ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.

أما بالنسبة للضبطية القضائية كجهاز قد أوكل له المشرع الجزائري هذه الوظيفة فنجد أن هذا الأخير لم يتطرق في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتعريف واضح وصريح بشأن الضبطية القضائية، ولكن قد وضح الإطار القانوني لهذا الجهاز وللوظيفة التي يقوم بها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري في هذا لم يخرج عن الاتجاه الذي سلكته التشريعات الجنائية المقارنة إذ ليس من وظيفة التشريع بيان المفاهيم.

هذا وقد تصدى الفقه الجنائي لتعريف الضبطية القضائية كجهاز، بالقول بأن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخول لهم بمقتضى هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث والتحري عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنهم، حيث تبدأ وظيفتهم بعد وقوع الجريمة وتنتهي عند تسليم ملفهم إلى القضاء.

1- ضباط الشرطة القضائية

ضابط الشرطة القضائية هو موظف رسمي أطلق عليه المشرع الجزائري هذه التسمية، وهي صفة إضافية يتمتع بها هذا الشخص فوق اختصاصه الوظيفي الأصيل إذ تقتضي منهم هذه الصفة القيام بمهمة التحريات الأولية والبحث والكشف عن وقوع الجرائم وبيان الاستدلالات عنها والقبض على المساهمين في ارتكابها وتحرير محاضر بشأنها وتقديمهم إلى النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية لاتخاذ من الإجراءات ما يراه مناسبا بشأنها.

هذا وقد حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري صفة ضابط للشرطة القضائية حيث نصت بقولها: **"" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.
8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.
تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم "".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن ضباط الشرطة القضائية ينقسمون إلى فئتين:

أ - ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وتشمل هذه الفئة الأشخاص الآتية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

ب - ضباط الشرطة القضائية بناءً على قرار وزاري مشترك: وتشمل هذه الفئة الأشخاص الآتية:

1- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

4- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم "".

هذا وتجدر الإشارة أن هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية يشترط لاكتساب هذه الصفة توافر الشروط الآتية:

- قضائهم في الخدمة الفعلية ثلاث سنوات على الأقل باستثناء ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن.
- صدور قرار مشترك بين وزير العدل والوزير الوصب على قطاعهم الأصلي.
- ضرورة حصولهم على موافقة اللجنة الخاصة باستثناء ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن.

2- أعوان الشرطة القضائية

لقد حددت المادتين 29 و30 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة عون للشرطة القضائية، وعليه فإنه يعتبر من أعوان الضبط القضائي:

1- موظفو مصالح الشرطة.
2- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
3- الدركيون.
4- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.
5- مفتشو الملاحة والعمل البحري.
6- أعوان جرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذبن ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

إن هذه الفئات تباشر وظائفها والمهام المنوطة بها في إطار إجراءات البحث والتحري بالنسبة لجميع الجرائم، وذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ولذلك فإن دور هذه الفئة ينحصر فقط في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم والامتثال لأوامرهم وتعليماتهم.

3- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

ونصت على ذلك المواد من 31 إلى 37 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتعلق بالموظفين وأعوان الإدارات العمومية الذين منحت لهم قوانين خاصة تتعلق بتنظيم القطاعات التي ينتمون إليها وظيفيا صفة الضبطية القضائية على غرار موظفي إدارة الجمارك، موظفي

إدارة الضرائب، موظفي إدارة السجون، موظفي إدارة الغابات، وموظفي مديريات التجارة، ... إلخ، والذين يباشرون سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم خاضعون أثناء ممارستهم لسلطات الضبط القضائي إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق ويلزمون بتحرير محاضر بشأن أدائهم لهذه السلطات وإحالتها إلى جهات القضاء المختصة إقليميا.

4- الوالي كضابط للشرطة القضائية في النظام القضائي الجزائري

لقد منحت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية لولاة الجمهورية صفة الضبط القضائي، وذلك متى توافرات الشروط الآتية:

- وقوع جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة.
- توافر حالة الاستعجال.
- إذا لم يكن الوالي على علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
- ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مدة 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ثانيا- مفهوم محاضر الضبطية القضائية

يفرق الفقه بشأن تعريف محضر الضبطية القضائية بين نوعين من التعاريف، التعريف العام، والتعريف الخاص.

*** بالنسبة للتعريف العام:** لمحضر الضبطية القضائية فقد ذهب الفقه إلى تعريفه بالقول أن المحضر هو يطلق على الوثائق والأوراق أو المستندات التي يتم إعدادها و تحريرها من طرف موظف مختص، خولت له سلطة تدوين مختلف الوقائع والأحداث أو الاجتماعات، بحيث تكون هذه الأخيرة ضمن ما قد سمعه أو شاهده أو أشرف عليه، فهو يقوم بتسجيل ما يقوم به من أعمال وإجراءات في الزمان والمكان المحددين، سواء من تلقاء نفسه بناء على صلاحياته، أو تنفيذا لأوامر رؤسائه أو السلطات المختصة، وذلك بنفسه أو بواسطة مساعدين تحث إشرافه، ومصطلح المحضر هنا يدل دلالة تامة على إثبات حضور الشخص أو الأشخاص المعنيين بأنفسهم في المكان والزمان المحددين للإدلاء بتصريحاتهم وإثبات كافة الإجراءات المتبعة في مختلف المجالات.

*** أما بالنسبة للتعريف الخاص:** فباستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المحضر تعريفا صريحا، بل أشار فقط في نصوصه إلى أن القانون قد ألزم جميع المكلفين بمهام الضبط القضائي سواء تعلق الأمر بأولئك المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزئية أو الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة، بأن يحرروا محاضر بكافة الأعمال التي يقومون بها أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات وذلك تنفيذا لاتصافهم بصفة الضبطية القضائية، بحيث يعتبر تحرير المحضر هنا أمرا إلزاميا لكل ضباط الشرطة القضائية.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو غالبية التشريعات الجنائية المقارنة التي لم تتصدَ لتعريف محضر الشرطة القضائية في نصوص قوانينها الإجرائية، وهذا على خلاف التشريع الجنائي المغربي الذي عرفه في المادة 24 من المسطرة الجنائية المغربي بأنه:

" المحضر في مفهوم المادة السابقة هي الوثيقة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه ".

أما بالنسبة للفقه فقد تنوعت تعاريفه وتعددت لمحضر الشرطة القضائية فهناك من يرى أن محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا مفصلا عن التحريات والأبحاث التي أجراها المحرر بشأن جريمة وقعت، حيث يضم معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي.

هناك جانب آخر من الفقه يرى أن محضر الضبطية القضائية هو وثيقة يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال والشروط التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون فيها كل ما يقومون به من أعمال وإجراءات وكل ما عاينوه بحواسهم في إطار قيامهم بالمهام الموكلة إليهم كالتحريات والمعاينات وسماع للأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولها لهم القانون والتنظيم ساريي المفعول.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف مبسط لمحضر الضبطية القضائية وهو أنه محرر - وثيقة - رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية سواءً منحت له هذه الصفة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، أو منحت له طبقا للقوانين الخاصة التي تنظم قطاعات مختلفة على غرار قانون الجمارك، قانون الضرائب، قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قانون الغابات، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ... إلخ، ويثبت فيها مختلف ما قام من أعمال وإجراءات مما قد شاهده أو عاينه بنفسه، أثناء تأدية مهامه في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي أو تنفيذا للإنابة القضائية الصادرة إليه من طرف قاضي التحقيق، وفقا لمجموعة شروط وشكليات محددة يتطلبها القانون ليكتسب المحضر قيمته القانونية والحجية ويكون بذلك صحيحا، ليكون بذلك المحضر دليل إثبات بمثابة شهادة مكتوبة.

عموما ليس للمحضر شكل موحد يلزم به كافة أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية أو وفقا للقوانين الخاصة، على خلاف ما هو في معمول به في جهاز الدرك الوطني فهم خاضعون لشكل موحد يحدده وزير الدفاع الوطني، وكذلك باستقراء الواقع العملي نجد ذات الأمر بالنسبة للأمن الوطني - الشرطة -، إضافة إلى قانون الجمارك التي أوجد هو الآخر نماذج محددة لمحاضر التي يحرره موظفو الجمارك وكل هذا يصب فيما يسمى بتوحيد نمط العمل على المستوى الوطني.

ثالثا- عناصر محاضر الضبطية القضائية

يجمع فقهاء القانون الجنائي ورجال القضاء على الأهمية الكبيرة التي تحظى بها محاضر الضبطية القضائية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية القضائية، وهذا راجع إلى ارتباطها الوثيق وصلتها المباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولتحقيق هذه الغاية فإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي مشرعي العالم قد سعى إلى الحفاظ قدر المستطاع على هذه الحقوق أثناء تحرير هذه المحاضر وقيدها بجملة من الشروط التي يمكن أن يؤدي تخلفها إلى بطلان هذه المحاضر.

وباستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لمحاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ونصوص القوانين الخاصة المنظمة للعديد من القطاعات يمكن أن نستخلص أهم الشروط الإلزامية لصحة هذه المحاضر والتي يجب أن يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء تحريرهم لها، في هذا السياق نميز بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1- الشروط الشكلية

في بادئ الأمر وجب أن نشير إلى أن اشتراط القانون لتدوين الأعمال والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والاستدلال هي قاعدة عامة تسري على جميع الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وتأخذ بها مختلف التشريعات الجنائية المقارنة، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول أي إجراء وفي ذات الوقت يعتبر شرطا لوجود الإجراء أو الأمر قانونا، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى الشروط الشكلية لصحة محاضر الضبطية القضائية.

أ- تحرير المحضر باللغة العربية

إن أهم شرط شكلي وعنصر إلزامي يجب على الضبطية القضائية مراعاته في عملية تحرير المحاضر المثبتة للأعمال والإجراءات هو التدوين، حيث يجب كتابتها باللغة التي تجري بها إجراءات البحث والتحري، الأمر الذي يستلزم التعرف على لغة الشخص الذي يستجوبه ضابط الشرطة القضائية فإن كان لا يعرف اللغة العربية وجب الاستعانة بمترجم، شريطة أن يحلف هذا الأخير اليمين على أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة، وعندها يتم تثبيت الأسئلة والأجوبة باللغة العربية، أما في حالة إذا كانت لغة الماثل أمام ضابط الشرطة القضائية اللغة العربية مع اختلاف اللهجة لديه فيجب حينها على ضابط الشرطة القضائية مراعاة ذلك ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقا لاختلاف اللهجات والتقاليد من مكان إلى آخر، مما دفع جانب من الفقه الجنائي إلى العمل بإثبات كل قول على الصورة التي قيل بها، غير أن الجانب الآخر من الفقه يقول بجواز كتابة المحضر بغير اللغة العربية لعدة أسباب منها:

* من حق المستجوَب الذي لا يتقن اللغة العربية التي يحرَرُ بها محضر الضبطية القضائية أن يمتنع عن التوقيع عليه إلا إذا حُرر المحضر بلغة يعرفها ويفقهها ويحسنها، وهذا حتى يمكنه التأكد من مطابقة الأقوال والتصريحات التي أدلى بها أمام ضابط الشرطة القضائية مع التصريحات التي تم تحريرها في المحضر، لأن هذا المحضر يمكن أن يكون دليل إثبات ضده أمام القضاء، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية أو المطلقة كما سنوضح ذلك لاحقا.

*كما يرى الفقه أنه وباستقراء نصوص القوانين الإجرائية للدول تم التوصل إلى أنها لم تشر إطلاقا إلى اللغة التي يجب أن يحرر بها المحضر، وبالتالي فما هو المانع من تحرير هذه المحاضر بغير اللغة العربية؟، كأن تحرر مثلا بغيرها من اللغات الأجنبية الأخرى على غرار الفرنسية والإنجليزية على حسب اللغة التي يتحدثها المستجوب أمام الضبطية القضائية، ولا سيما في غياب وجود نص قانوني صريح في قانون الإجراءات الجزائية أو غيره من القوانين الخاصة يقضي ببطلان هذه المحاضر المحررة باللغات الأجنبية، وبالتالي فإنها تبقى صحيحة، إلا إذا طالها عيب من عيوب البطلان القانوني المنصوص عليها قانونا، إلا أن القول بعدم ضرورة تحرير المحاضر المنجزة من قبل الضبطية القضائية بالعربية على اعتبار أن القوانين الخاصة لإنجاز تلك المحاضر لا تشترط تحريرها بها، فالنص الذي يتعلق هنا برسمية اللغة العربية هو نص عام لأنه وارد في الدستور، وليس في قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة.

* ومن جهة أخرى إن فكرة الخاص يقيد العام أيضا لا يعتد بها لعدة اعتبارات قانونية من بينها أن رسمية اللغة تأتي دائما في الدساتير فرسمية اللغة العربية مثلا تقتضي بأن تكون مناقشة الحجج والأدلة والمستندات المعروضة على القضاء باللغة العربية، وعلى اعتبار

محاضر الضبطية القضائية تعد من المستندات المحتج بها أمام القضاء فلا يمكن أن تناقش من قبل أطراف الدعوى والمحكمة والنيابة العامة والشهود إن وجدوا إلا باللغة العربية، كما أنه وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن من أهم ما جاء به هذا القانون هو أنه ألزم استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي، كما تؤكد نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المناقشات والمرافعات والأحكام القضائية سواء أكانت أوامرا أو أحكاما أو قرارات قضائية وكذلك العقود والعرائض والمذكرات يجب أن تصدر كلها باللغة العربية، مما يعد تكريسا لإحدى الثوابت الأساسية للمجتمع والدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي يستوجب بأن تكون المحاضر محررة بالعربية كما أن القاضي لا يمكن أن يبني حكمه إلا على حجج نوقشت أمامه شفويا وحضوريا وعلنيا وبلغته الوطنية.

ب- تاريخ وساعة تحرير المحاضر وترقيمها

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتدوين أي إجراء يتخذونه في المحضر المنجز، لأن تدوين تاريخ وساعة تحرير المحضر يعتبر أمرا في غاية الأهمية ولا سيما من ناحية الإثبات مثل ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، ومثال ذلك أن يقوم شخص ما بصدم شخص آخر بسيارته مما أدى إلى وفاته، فيفر الجاني ويتوجه مباشرة إلى مركز الشرطة كي يقوم بالتبليغ عن سرقة سيارته في الليلة السابقة، فمثلا لو أن حادث القتل الخطأ وقع الساعة العاشرة مساءا وفي نفس اليوم يثبت الجاني صفته كمجني عليه في حادث سرقة السيارة التي تسببت في الحادث وذلك في محضر محرر من طرف الضبطية القضائية لدى مركز شرطة أخر الساعة الثالثة مساء، هذا يثبت أن مرتكب جريمة القتل هو اللص سارق السيارة أو شخص آخر، المهم ليس صاحب السيارة هو الجاني، ومن هنا فإن إثبات ساعة افتتاح المحضر ويومه ذات أهمية كبيرة جدا من ناحية الإثبات.

كما يلعب تاريخ تحرير المحضر دورا مهما في احتساب المواعيد وخاصة ما يتعلق منها بتقادم الدعوى العمومية في الجرائم، وكذلك في المحضر الذي يثبت القيام بإجراء التفتيش فإن ذكر تاريخ وتوقيت تحرير المحضر سيؤكد مطابقته لإجراءات التفتيش ومواعيده من عدمها مثلما تنص عليه أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى تاريخ تحرير المحضر وساعته يجب كذلك أن يتم تقييد المحضر برقم قضائي فور تحريره من طرف الضبطية القضائية، فترقم جميع صفحات المحضر ويوضع الرقم أعلى كل صفحة كما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-301، وتبدو أهمية الترقيم عند وصول ملف القضية أمام الجهات القضائية المختصة، فلو تم الكشف عن وجود نقص في عدد صفحات المحضر فمن المؤكد جدا أن تكون ذات أهمية في الفصل في الدعوى، ولو ذلك لم تتجه إليها يد أخذها ما لم تكن لها الأهمية القصوى في تحديد المركز القانوني للمشتبه فيه أو المتهم، كما يرى الفقه بأنه يجب تحرير المحضر على ورق من نوع واحد ومن الورق الجيد وذلك بسبب أهمية الإجراءات التي تمس مباشرة بحقوق وحريات الأشخاص، فلا يكتب المحضر على ورق غير متساوي أو على ورق يتشرب الحبر الأمر الذي يؤدي إلى محضر غير واضح.

ج- احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات

يجب كذلك أن يتضمن محضر الضبطية القضائية اسم ولقب الشخص الذي حرره، وذكر رتبته والجهة التي ينتمي إليها ومختلف المعلومات حوله، إذ لا قيمة لمحضر يُجهل مُحررُه، لأنه قد يؤدي إلى غياب الرقابة القضائية على محرر المحضر، كما يجب أن يتضمن محضر الضبطية القضائية أيضا توقيع محرر المحضر وكذلك تواقيع كل الأشخاص الذين يرتبطون بمحتوى المحضر وهو ما ستوضحه كالآتي:

- **التوقيع من قبل محرر المحضر**

التوقيع كأصل عام هو الدليل القوي الذي يثبت نسبة الإجراء إلى الشخص الذي قام به، ويكفي لصحة التوقيع أن يوقع عليه ضابط الشرطة القضائية الذي تبدى أمامه هذه الأقوال والتصريحات والإجراءات، فالتوقيع على محضر سماع التصريحات مثلا دليل على صدوره منه، كما يضفي صفة الرسمية على الإجراءات التي يباشرها الموظفون العموميين، هذا ولما كانت الإجراءات الجزائية لا يعتد بها إلا إذا صدرت من أشخاص معينين بصفاتهم أو وظائفهم كان التوقيع على المحضر المثبت للجريمة مثلا يشكل أمرا ضروريا للتحقق من صفة مُصدره ووظيفته.

ويشترط في التوقيع أن يتم بخط صاحبه، فلا يعتد بالتوقيع المكتوب بالآلات الراقنة أو بالوسائل الفنية الأخرى، وإذا ما توفر توقيع ضابط الشرطة القضائية فإن المحضر صحيح مثبت لصحة الإجراء المتخذ، ومثبتا لصحة ما جاء في المحضر من إجراءات.

- **توقيع الشهـــــــــــود**

تعتبر الشهادة دليلا قويا من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة وغالبا ما تكون الدليل الوحيد في الدعوى العمومية بمفردها ودون أي دليل آخر يمكن أن يزيد من قوتها أمام القضاء، والشاهد الذي يقوم بالإدلاء بأقواله أمام ضباط الشرطة القضائية عليه كذلك أن يوقع على المحضر منعا للتزوير أو التغيير والاحتجاج به فيما بعد، كما يجب تدوين شهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير زيادة أو نقصان، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صادق عليه، ليوقع الشاهد في النهاية على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مُصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يتمكن من وضعه، تم إثبات ذلك في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها، وعموما فإن عدم توقيع الشاهد لا يؤثر على صحة ما أثبته المحقق في المحضر من شهادة، إذ أن توقيعه وتوقيع كاتبه يفيد صحة ما ثبت فيه ليس إلا.

- **توقيع المشتبـــــه به أو المتهم**

يجب كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يسلم المحضر إلى المشتبه به أو المتهم لكي يوقع على تصريحاته التي أدلى بها أمامه، حيث يعتبر ذلك بمثابة ضمانة له حتى لا يتم التلاعب والعبث في محضر التحريات، كما يجب على محرر المحضر كتابة جميع أقوال المشتبه فيه وتصريحاته كما قالها دون أي زيادة أو نقصان، وبعد الانتهاء من كل ذلك يجب إعادة قراءة ما تم كتابته على لسانه قبل التوقيع ثم بعد

ذلك يوقع، وفي حالة امتناعه عن التوقيع فإنه يجب عدم إكراهه على التوقيع بالقوة أو العنف وإنما يكفي فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر بعبارة رفض التوقيع مثلا، مع بيان أسباب امتناعه عن التوقيع إن وجدت.

هذا وتجب الإشارة أنه في حالة إن كان هناك مشتبه فيه أو شاهد أو ضحية أمي لا يجيد القراءة والكتابة فإنه في هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية أو مساعده بتلاوة ما جاء في المحضر من تصريحات تم الإدلاء بها ثم يسلمه المحضر ليبصم على تصريحاته.

2- الشروط الموضوعية لتحرير المحضر

مما لا شك فيه أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي من أهم وسائل الإثبات المكتوبة التي يعتمد عليها في إثبات الجرائم أمام القضاء ومدى نسبتها لمرتكبيها، ونظرا لهذه الأهمية الموضوعية والإجرائية التي تحظى بها هذه المحاضر فإنه وجب تحريرها وفقا لما فرضه المشرع الجزائي من شروط شروطا حتى تكون ذات قيمة إثباتية أمام القضاء.

أ- تحري الموضوعية والدقة والوضوح

قبل أن نتطرق إلى عنصر الوضوح والدقة الذي يجب أن يتوافرا في جميع محاضر الضبطية القضائية وجب أن نشير أولا إلى مسألة أثارها الفقه الجنائي وتعتبر في غاية الأهمية وهي مدى وجوب أن تكون محاضر ضابط الشرطة القضائية محررة بخط يده أو الاستعانة بمساعد لتدوينها؟، وللإجابة على هذه المسألة فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي بأن تحرير المحضر يجب أن يقوم به ضابط الشرطة القضائية التي تابع الإجراءات بنفسه، وهذا مرده العديد من المبررات على غرار:

* أن قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة لم تسمح لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالاستعانة بمساعد لتدوين المحضر وإنما ترك ذلك للنيابة العامة أو قاضي التحقيق فقط.

* كما أن المساعد الذي يعتمد عليه ضابط الشرطة القضائية في تدوين المحضر من الوارد جدا إثبات وقائع غير صحيحة على أساس أنه غير مسؤول عما ورد في المحضر وأن ضابط الشرطة القضائية هو وحده من يتحمل مسؤوليتها.

ويذهب جانب آخر من الفقه الجنائي أن قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة قد سمحت بتحرير المحضر تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية وليس بخط يده، يجد هذا الاتجاه أساسه في عدم اشتراط قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة شخصا معينا لتحرير محاضر البحث والتحري، وإنما أوجبت فقط إثبات كافة الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في محاضر سواء تم تحريرها من طرفهم أو من غيرهم.

ولذلك فإنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية أن ينتبهوا لأهمية ما يقومون به من حيث الدقة والوضوح والموضوعية وعدم التهاون وذكر الحقائق كما هي دون زيادة أو نقصان أو تحريف وتلاوة المحضر المدون من طرف مساعديهم قبل التوقيع عليه، كما ثمة أمور أساسية ومهمة عليه التقيد بها عند تحريرهم محاضر البحث والتحري، كما يجب عليهم عند صياغة الأسئلة اعتماد الدقة والوضوح والإيجاز

وتجنب الإطناب، وعند تدوين إجابات هذه الأسئلة يجب كذلك تدوينها كما تم تلقيها من طرف المستجوب وبلهجته دون زيادة أو نقضان.

ب- بيان صفة واختصاص ضابط الشرطة القضائية

تعتبر صفة محرر المحضر من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لصحة المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وحتى تؤدي هذه المحاضر دوره كدليل إثبات في الدعوى العمومية وتكتسب الحجية الممنوحة لها قانونا فإنه يجب أن تتوفر فيها صفة الضبطية القضائية التي تخول له سلطة تحرير هذه المحاضر وكذلك يجب أن تكون ممارسته لسلطة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصه نظرا لأهمية محاضر البحث والتحري ودورها في إقامة الدعوى والإثبات أمام القضاء، أوجب المشرع اكتساب محرر المحضر صفة الضبطية القضائية وتوقيعهم على هذه المحاضر فقط دون أن يتطلب تحريرها بأنفسهم كما سبق الذكر، إذ لا مانع في تحريرها من طرف أعوانهم ومساعديهم تحت إشرافهم المباشر وتحت رقابتهم ومسؤوليتهم الشخصية.

كما تقتضي الصفة أن يكون محرر المحضر من أعضاء الضبطية القضائية، وقد منح المشرع هذه الصفة لأشخاص محددين على سبيل الحصر سواء في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أو ضمن القوانين الخاصة لا يعد ضباط الشرطة القضائية من رجال القضاء وإنما من رجال السلطة التنفيذية فهم بحكم وظائفهم يتبعون رؤسائهم من جهة، وبحكم قيامهم بأعمال الضبطية القضائية، وحسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يتبعون النيابة العامة ويخضعون لإشرافها فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية الضبطية القضائية من جهة أخرى.

أما بالنسبة للاختصاص فيقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية أن يكون محرر المحضر مفوضا بذلك إما تفويضا قانونيا أي يستمد اختصاصه من تفويض بناءً على نص في القانون، أو شخصيا كالإنابة القضائية الواردة إليه من طرف قاضي التحقيق بالقيام بأي من أعمال التحقيق في قضية محددة، هذا وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد نص على أعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم عل سبيل الحصر لا المثال، كما حددت طائفة أخرى تتعلق بالأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القاضي وأحال بشأنها إلى القوانين الخاصة.

فقواعد الاختصاص تقتضي أن يكون محرر المحضر ضابطا للشرطة القضائية مختصا نوعيا أي أن موضوع البحث يدخل في صلب اختصاصاته، فلا يحق لأصحاب الاختصاص الخاص مثلا كأعوان الجمارك والغابات والتجارة والسجون أن يحرروا محاضرا تدخل في صلب مهام وسلطات أصحاب الاختصاص العام المختصين في البحث والتحري عن الجرائم مهما كان نوعها وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها، لأن المشرع الجنائي قد أوجد فئة معينة من أعضاء الضبطية القضائية ومنحها اختصاصا عاما شاملا بالنسبة لجميع الجرائم وفي جميع أنحاء التراب الوطني

كما تقتضي كذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا مكانيا، ويقصد من تحديد الاختصاص المكاني حصر ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضرهم والقيام بنشاطاتهم وجميع الإجراءات المفروضة على عاتقهم في إطار ممارستهم لسلطات الضبط القضائي ضمن

نطاق جغرافي مكاني محدد مسبقا، من أجل القيام بعملهم المتمثل في ممارسة اختصاصاتهم في دوائرهم تحت إشراف النيابة العامة، ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لمبادئ ثلاثة منصوص عليها فيما يخص الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة إذا توافرت إحداها انعقد الاختصاص بالنسبة لجميع الأعمال، وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان القبض على المتهم.

وإضافة إلى ما سبق بيانه بشأن الاختصاص النوعي والإقليمي يجب كذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختص زمنيا ويقصد بالاختصاص الزمني أن يكون عضو الضبطية القضائية على رأس عمله قائما بأعمال وظيفته ضمن الشروط التي حددها القانون العام والقوانين الخاصة بكل فئة من فئات الضبطية القضائية، أي أنه لا يحق له أن يقوم بعمل سابق أو لاحق لعمله أو أن يقوم بذلك مثلا أثناء أيام راحته أو إجازته السنوية أو المرضية.

وأخيرا فإنه يجب على عاتق ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كتابة جميع الأحداث وتدوين جميع الإجراءات التي قاموا بها، وهذا راجع لما تكتسيه هذه المحاضر من أهمية بالغة في إثبات الجرائم و واكتشاف أدلتها وإقامة الإسناد المادي بشأنها إلى مرتكبيها، فإذا ثبت أن الأدلة كافية تمت إحالته إلى جهات القضاء وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته حسب مقتضى الحال، كما يتوجب على رجال الضبطية القضائية قبول تلقي البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم فورا من قبل المواطنين بشأن الجرائم وتسجيلها، ويجب عليهم كذلك أن يقوموا فورا بإعلام النيابة العامة دون أي تأخير وموافاتها بكافة محاضر البحث والتحري للتصرف فيها مع الأشياء المضبوطة وغيرها طبقا للقانون ولمبدأ الملائمة التي تتمتع به، وهو ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية **" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة.**

وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ... "

ج- تحرير مدة التوقيف للنظر، أسبابه وتاريخه

يجب كذلك على محرر الضبطية القضائية الذي يتضمن في إجراءاته توقيف للنظر للمشتبه فيه أن يدون في المحضر مدة التوقيف للنظر وفقا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها 48 ساعة كذلك مدة سماع الأقوال والتصريحات ودوامها، كما يتضمن فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها، لكن إذا كان الحد الأقصى لمدة التوقيف محدد بدقة فإن تحديد وقت بدايتها ليس محددا بصفة كافية، بحيث أن تاريخ البداية يكون واضحا في حالة توقيف الشخص من طرف الضبطية القضائية حيث يتم احتساب البداية من ساعة التوقيف المثبتة في محضر التوقيف.

كما يجب أن يتضمن المحضر أسباب ومبررات التوقيف للنظر التي قد تكون لمنع المشتبه فيه من إتلاف أو تغيير الأدلة المادية، كذلك منع المشتبه فيه من الضغط أو التأثير عل ى الشهود أو الضحايا أو عائلاتهم، وقد يعود السبب لمنع المشتبه فيه من التخطيط والتفاهم مع المساهمين معه أو شركائه، أيضا 1ضمان وضع حد للجريمة وتقديم المعني أمام النيابة العام، ونظرا لأهمية موضوع التوقيف للنظر نتيجة مساس هذا الأخير بحريات الأفراد وجب احتواء محضر الضبطية على القضائية كل المعلومات المتعلقة بالحجز.

رابعا- الشكل المادي لمحضر الضبطية القضائية

على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد لنا شكل المحضر وطريقة كتابته فالمحضر من جهة شكله ومكوناته يحدد من طرف مصالح الوزارة الوصية، أما الكتابة في الوقت الحالي فإنه عادة ما تكون بآلة راقنة أو حاسوب، كما ينصب المحضر عموما على طابع الجريمة حيث أن ملف القضية المعد من قبل الضبطية القضائية يجب أن يحتوي على محضر واحد في كل الحالات كحالة التلبس أو التحقيق الابتدائي أو تنفيذ طلبات القضاء، فإن قاعدة عدم جواز تعدد المحررين ضرورية وإلزامية، فهي لا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضابط الشرطة القضائية فحسب بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية والهدف من ذلك هو إمكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالمهمة بسهولة.

1- الشكل العام لمحضر الضبطية القضائية

يجب عند تحرير محضر الضبطية القضائية الربط العمودي للبيانات والعناصر، فنبدأ أولا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثم الوزارة الوصية فالمديرية و المؤسسة أو الوحدة المعنية ثم المصلحة المحلية، ويجب أن يؤرخ المحضر بالسنة واليوم والشهر والساعة بالحروف لا الأرقام تجنبا للتزييف عند فتحه، ويضاف إلى هذا رقم سجل الجنايات والجنح، موضوع المحضر ولفائدة أو ضد الذي حرر المحضر من أجله، ثم بيان ووصف الواقعة موضوع المحضر، وبعد غلقه مع المصادقة عليها، وإذا كان الشأن متعلقا بالإنابة القضائية الواردة إلى ضابط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق يجب الإشارة إلى مرجعها إذا كان المحضر هو الأول عملا بالنصوص القانونية، أما إذا كان استكمالا لمحاضر أخرى تسجل عبارة **"" تبعا للتحريات أو استمرارها ""**.

وعندما يتعلق المحضر بشخص غير راشد جزائيا أي قاصر **"" حدث ""** فإنه يجب ذكر ولي الشرعي، وأنه حضر معه ووقع على حضوره، ولاسيما أن الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة الأحداث لها خصوصية وضحها القانون المتعلق بحماية الطفل، وبحسب الأصل تنصب المحاضر على عمليات السماع والمعاينات والخبرات لكن واقعيا تتفرع بحسب مضمونها مثل: استدعاء، تبليغ، إثبات شكوى، سماع أقوال المشتبه فيه الراشد أو القاصر، سماع أقوال الشهود، سماع أقوال الضحية أو المسؤول المدني في عمليات السماع، و التنقل و المعاينة، التفتيش بنتيجة إيجابية أو سلبية، تسليم الأشياء، جرد الأشياء المحجوزة والضائعة، عدم الامتثال، الختم بالشمع الأحمر، تنفيذ أمر قبض وإيداع، تنفيذ قرار قضائي، وثيقة السجل اليومي، سجلات التهمة، إتلاف، بحث بدون جدوى وهي في عمليات المعاينات والخبرات.

وللتعرف على الشكل العام للمحضر سنقوم بدراسة شكل ومتن المحضر وهي بيانات تتضمن مستويات التسلسل الإداري وهوامش ووقائع وأطراف الحادث وأخيرا تأشيرة الإرسال، وتمحور حول المحقق وعنوان المحضر والتاريخ والأسانيد القانونية وهذا سيكون في النموذج الآتي:

القضية: ضده ومن معه أو مجهول "غير مسمى " الموضوع: عنوان المحضر - محضر افتتاح تحقيق - إخطار وإشعار أو تنقل ومعاينة، سماع أقوال، تنفيذ الأوامر، تفتيش، شكوى، تبليغ، بحث بدون جدوى، إتلاف. - الاسم واللقب والسن والعنوان - التهمة: الجريمة وتعددها وظروفها .أو ما ذكر في الإحالة القضائية	- الساعة = التاريخ، اليوم، الشهر، السنة - الاسم واللقب والرتبة والمصلحة - الإقامة المهنية. - المساعدون :الاسم والرتبة. - سبب فتح المحضر(تحري، حالة تلبس، بلاغ، شكوى) ، تعليمات النيابة إنابة قضائية أوامر قضائية حسب النص الإجرائي الوارد في الإحالة. - كيفية المثول: تلقائي، استدعاء، اقتياد شخص أو عدة أشخاص ضابط الشرطة القضائية الذي فتح المحضر باسمه. ختم المصلحة، التوقيع. - عن الهوية، مصدرها، سؤال عنها، إقرار شخصي وثيقة معترف فيها، دفتر عائلي وصورة - عن الأفعال، الوقائع، التصريحات، أين مت ى كيف، بمعرفة ماذا، بمعية من ؟
	- عن الأفعال المعترف بها، التي أنكرها، عدم الإدلاء رفض الإدلاء - أ - يدلي وينكر التهمة - / ب - يدلي ويثبت التهمة - / ج -يدلي ولكن لا تنطبق مع الوقائع - /د - يمتنع عن التصريح، نسجل حالة امتناع عن التصريح ثم تغلق بخط وينوه ضابط الشرطة القضائية في الإشارة - توقيع المحضر مع التلاوة أو مترجم وقفل المحضر، إمضاء المعني بالأمر أو ابصم أو امتنع. - الختم والتوقيع. - المتن - الهوامش 103 - كل هامش بختم وتوقيع ضابط الشرطة القضائية والمعني بالأمر حسب التالي: - الاتصال بالأهل: تسخير وسائل وإمكانيات المصلحة. - الأدلة الفنية: شهادة طبية، المضبوطات، والتسخيرات. - فحص الموقوف تحت النظر أمنيا. - صيغة التوقيف تحت النظر ثمانية وأربعون ساعة أو تمديدها وشروطه الإجرائية. - الفحص الطبي حسب الطلب. - التقديمة: المشتبه فيه مع سجل المرفقات المحجوزة (أدلة الإثبات) - إدراجات: بطاقات استعلامية وشطب أو إضافة أو فتح المحضر من جديد.

2- مكونات محضر الضبطية القضائية

يتضمن المحضر مقدمة يتم فيها تدوين بيانات المحررين أعلى الوثيقة ومن واجب ضباط الشرطة القضائية احترام هذه القاعدة، وذلك على اعتبار أنه في حالة تعدد المحررين فإن ذلك يمكن أن يعيق عملية البحث عن المسؤولين إذا اقتضى الأمر ذلك، وعليه يدون أعلى المحضر المحرر عضو الضبطية القضائية وإقامته الإدارية، بحيث يتناول اسم الوحدة أو الفرقة أو المركز أو المؤسسة التي ينتمي إليها، كما لا بد أن يتضمن المحضر المكان، التاريخ والساعة التي وقع فيها الحادث أو مكان ارتكاب الجريمة، إن هذا المبدأ يحمل في طياته أبعادا إيجابية فهو نتيجة بديهية للمبدأ القانوني القاضي **بتزامن نشأة الدعوى العمومية وتحرير المحضر**، ويحدد أيضا الأطراف من جهة أخرى، يعد هذا المبدأ خير ضمان لاحترام بعض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات سماع المشتبه فيهم وحرز المضبوطات وساعات التفتيش المنصوص عليها قانونا، ويستلزم تدوين كل من التاريخ والساعة بالحروف وليس بالأرقام تجنبا للتزوير أو التزييف.

بالإضافة إلى إلزامية تدوين أسماء المساعدين على المحضر، لأن مراقبة مدى احترام قواعد سرية تحقيقات الضبطية القضائية تفرض على المحرر أن يقوم بتدوين جميع المساعدين على المحضر، الاسم واللقب والصفة وإلزامية ذكر ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، وولي القاصر أو ممثله العام وكذا الشهود الذين تم سماعهم في إطار التحقيق.

يجب كذلك أن تدون هوية الشخص الموقوف تحت النظر، وفي هذا المقام نميز بين الهوية الكاملة والهوية المختصرة والهوية المكملة، **فالهوية الكاملة** لا بد من تدوينها على المحضر عندما يكون الشخص المسموع محل شبهة بارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، تتضمن هذه الهوية الكاملة على ترتيب البيانات الأتية:

- الاسم واللقب بالأحرف مع مراعاة التسلسل حسب الحالة المدنية .
- المدعو أي اسم الشهرة أو الكنية .
- تاريخ ومكان الازدياد مع توضيح الدائرة أو الولاية وكذلك الأحياء بالنسبة للمدن الكبيرة .
- بيانات الانتساب أي اسم الأب متبوع عند الاقتضاء ببيان متوفى، والاسم العائلي للأم متبوع عند الاقتضاء ببيان متوفية.

الوضعية العائلية: أعزب، أرمل، متزوج (تاريخ الزواج مع تدوين اسم ولقب الزوجة، البيانات المتعلقة بالأولاد، العدد، السن، مع ذكر المتكفل بهم بكل دقة).

- درجة التكوين، الشهادات أو مستوى التكوين.
- الجنسية بالنسبة للأجنبي مع توضيح طبيعة ومرجعية مدة الإقامة في الجزائر، أما بالنسبة للمتجنس يجب توضيح تاريخ ومرجع مرسوم التجنس، الوظيفة أو المهنة، الهيئة المستخدمة أو آخر هيئة مستخدمة مع توضيح الاسم أو المقر الاجتماعي والعنوان.
- البريد الالكتروني ورقم الهاتف عند الاقتضاء.
- الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية عند الاقتضاء.
- السوابق القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإشارة إلى العقوبة المعفى منها في إطار العفو أو المصالحة، وفي هذا الصدد نذكر بأنه يمنع منعا باتا من أن يذكر على المحضر العقوبات المعفى منها في إطار إجراءات العفو والمصالحة عندما يسرد الشخص المستجوب عدد

وطبيعة العقوبات التي تعرض لها، وأنه من الضروري التوضيح للمستجوب قبل إعداد المحضر إذا كان قد أعفي من العقوبة في إطار إجراءات العفو أو المصالحة، وعليه يجب تدوين العقوبات التي لم يعف منها فقط.

أما **الهوية المختصرة** فتدون على المحضر عندما يتعلق الأمر بمخالفة أو في حالة ما إذا كان الشخص المسموع أو الموقوف يعد مجرد شاهد عادي، وليس على أساس محاولة أو ارتكاب جريمة تتضمن الهوية المختصرة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، الإقامة العائلية).

أما بالنسبة **للهوية المكملة** فيتعلق الأمر هنا بكل شخص له علاقة بإجراءات الدعوى ولكن دون سماعه، على سبيل المثال هوية الشاهدين المطلوبين للحضور بعد حالات التفتيش.

لا بد أن يتجلى في المحضر مخطط الأماكن الملحقة في بعض الحالات، كما يجب أن يتضمن المحضر بيانات من شأنها أن تثبت بوضوح أن الإجراءات الشكلية المرتبطة بأعمال الضبطية القضائية قد احترمت من طرف المحرر، على سبيل المثال فيما يتعلق بمحضر سماع التصريحات يدون بيان يثبت أن المصرح قام بقراءة أقواله بنفسه ويصرح بتمسكه بها، كذلك بيان يتعلق بساعة بداية سماع أقواله، هذه الأخيرة تحدد أوقات بداية التوقيف للنظر إضافة إلى ذلك تدون الأسباب، اليوم و الساعة التي تم فيه وضع الشخص في التوقيف تحت النظر و مدة كل استجواب وساعات الراحة.

وفي الختام يتم إقفال المحضر عن طريق التوقيعات والتأشيرات، فكل محضر يجب توقيعه من طرف المحرر تحت بيان **" أقفل المحضر في تاريخه وساعته ووقعناه نحن ضابط الشرطة القضائية ووقع معنا المعني"** هذا البيان يختلف حسب طبيعة كل محضر، كما أن إقفال محضر سماع الأقوال لا بد أن يشير بوضوح أنه قد تم قراءة المحضر.

كما أن المساعدون في تحرير المحضر مطالبون أحيانا بتوقيع المحضر ويتم اللجوء بصفة عامة إلى هذا الإجراء في مجال التفتيش وتدون التوقيعات دائما في أسفل محضر التفتيش، كما أن كل محضر سماع يجب توقيعه بنفس الشروط المذكورة أعلاه ومن الجانب التطبيقي يكتفي في بعض الأحيان بالتأشير أسفل بيان **" أقفل المحضر"**، بينما في مجال الإنابة القضائية فإنه استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية فيتطلب صيغة القسم الرسمي وإمضاء الشاهد في أسفل الوثيق، و بالنسبة للفراغات والبياض فإن أعضاء الضبطية القضائية مطالبون بتفادي ترك فراغات أثناء تحريرهم للمحضر، مع الإشارة إلى أنه في الوقت الحاضر أصبحت أغلبية المحاضر تكتب بالإعلام الآلي ومنه أصبح من الصعب ترك فراغات، ومع ذلك تترك فواصل بين الفترات فعضو الضبطية القضائية ملزم بالرجوع إلى الحرف الأول للكلمة التي اختتم بها الكتابة وإذا كان حرف بمفرده مثال يجب كتابته في أول السطر، كما ينصح بمليء الفراغ بوضع نقاط أو مطات أو غلق بسطر وذلك تفاديا لأية احتجاجات في الزيادات قد تثار من طرف الشاهد أو المشتبه فيه.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أهمية ترقيم المحضر خاصة استعمال وجه واحد للوثيقة مطالب به بإلحاح، حيث أن احترام هذه القاعدة تسمح بتقديم ملف الإجراءات في شكله الجيد ووضعه حيز التنفيذ لمناهج استنساخ الوثائق المعاصرة، فعندما يتضمن المحضر عدة أوراق يستوجب على المحرر وضع إشارات في الأعلى من شأنها أن تبين على أن المحضر يتضمن وثائق أخرى متتابعة " تابع المحضر رقم الصفحة "

أما بالنسبة للبيانات المدونة على هامش المحضر فتتضمن وثائق المحضر التي تقوم بإعدادها الإدارة على الهامش البيانات التالية:

- **الرقم:** في هذه الخانة يتعين في أول الأمر تكوين الرقم تحت ملف القضية المعروضة والمسجلة في سجل المصلحة التابع لها، المحقق يفتح سجل خاص لهذا الغرض يحمل تسمية سجل الجنح والجنايات، وبعد تدوين الرقم يستلزم التفريق بين هذا الرقم والعدد المخصص للمحضر بخط مائل فعلى سبيل المثال المحضر الأول: 1/104، المحضر الثاني: 2/104 ... إلخ.

- **القضية:** في هذه الخانة تدون طبيعة الجريمة المرتكبة سرقة، اغتيال، ضرب وجرح عمدي، زنا، تلقي مزية غير مستحقة ... الخ .

- **الموضوع:** على المحرر ذكر طبيعة العملية موضوع تحقيق الضبطية القضائية المدون على المحضر وتسجل على الهامش شكوى أو سماع أقوال أو تفتيش بما في ذلك الهوية الملحقة للشخص محل التحقيق.

- **الوثائق، الملحقات المضافة:** عندما يكون على المحرر إلحاق وثائق بمحضره لا بد من الإشارة لذلك على الهامش وذلك في شكل عنوان إضافي يصطلح عليه إما ملحق أو وثائق إضافية.

- **الملحقات:** قمنا بإلحاق أمر بالتفتيش الوارد من وكيل الجمهورية

خامسا- حجية محاضر الضبطية القضائية كدليل إثبات

الحجية في اللغة العربية هي جمع حجاج وحجج وهي الدليل والبرهان فيقال قدم للقاضي حجة بمعنى قدم له دليلا، والدليل معلق بالعديد من الملابسات التي قد يستدل منها القاضي أو هيئة المحلفين على حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل في ملف الدعوى العمومية، أما حجية الحكم تعرف بأنها حيازة الحكم لحجة بما فصل فيه أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعد قبول الدعوى، خصوصا إذا صدر حكم فاصل ونهائي في موضوع الدعوى ، هذا لو تحدثنا عن حجية الحكم الجزائي والذي يعتبر نتاجا لحجية محاضر الاستدلال وقناعة قاضي الموضوع بها .فحجية محاضر الاستدلال تعني مدى إمكانية الاعتماد على تلك المحاضر في مباشرة سائر الإجراءات المتعلقة الأمر بفتح التحقيق وإصدار الحكم الجزائي في النهاية، والتي تمس بحرية الشخص أو حرمة مسكنه أو ما يتبعها من إجراءات تصدر بحق المتهمين.

كما أن المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى استناد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلصه منها من أدلة إثبات أو نفي شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، وفي هذا السياق وكأصل عام نصت المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **" لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك "**، بناء على نص هذه المادة فالأصل أن محاضر الضبطية القضائية لا ترتقي إلى أن تكون على سبيل الاستدلال يستأنس بها القاضي عند بناء حكمه لا غير وبالمقابل فقد أورد المشرع استثناءات على هذا الأصل ومنح بعض المحاضر قوة إثباتية تقيد سلطة القاضي الجزائي.

❖ المحاضر ذات الحجية النسبية

حيث تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية على: **" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو في تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها "،** باستقراء نص هذه المادة نجد أن بعض أنواع المحاضر في التشريع الجزائري تخرج عن القاعدة العامة المتعلقة بالقيمة الاستدلالية لمحاضر الضبطية القضائية فتتمتع بحجية أو قوة إثباتية تجعل القاضي ملزما بها وبما جاء فيها من بيانات إلى غاية إثبات العكس، إذ لا يمكن استبعاد البيانات الواردة فيها لمجرد إنكار المتهم للأفعال المدونة في المحضر والمنسوبة إلي.

وعليه فإن هذا النوع من المحاضر له نوع خاص من الحجية، أي أن القاضي يعتمد عليه على اعتبار أن ما جاء فيه - ما دون فيه - يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، ويتم ذلك عن طريق تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيه سواء بالكتابة أو شهادة الشهود.

ومن خلال استقرائنا لمختلف النصوص القانونية التي منحت محاضر الضبطية القضائية الحجية النسبية أي الحجية إلى غاية إثبات العكس وجدنا أن هذه المحاضر قسم منها تم ذكره في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في حين أن هناك العديد من الأنواع الأخرى وردت ضمن نصوص خاصة.

أ- المحاضر ذات الحجية النسبية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

إن الأصل في الإثبات الجنائي أن يستعين القاضي بأية وسيلة من وسائل الإثبات كقاعدة عامة بالنسبة للدول التي تعتمد تشريعاتها الإجرائية على مذهب الإثبات الحر، ويصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي، وذلك باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من خلال إضفائه للحجية على بعض أنواع المحاضر ولا سيما في المادتين 341 و400 من قانون العقوبات.

- **محاضر إثبات المخالفات**

على خلاف مبدأ حرية القاضي الجزائي في الأخذ بمحاضر الضبطية القضائية أو تركها تبعا لاقتناعه الشخصي باعتبار الدليل المستمد منها لا يحوز حجية معينة تقيده، إنما القاضي هو من يقرر الحجية التي يراها في الأدلة بما في ذلك تلك التي تتضمنها المحاضر، فالأمر يختلف بشكل كبير في جرائم المخالفات التي أضفى المشرع على المحاضر المثبتة لها قوة لا تزول إلا بالدليل العكسي، فقد تم تقييد سلطة القاضي الجزائي بمحاضر الضبطية القضائية المثبتة للمخالفات.

هذا ويمكن تعريف المخالفة بأنها جريمة صغيرة لا تكشف عن خطورة فاعلها ولا يترتب على وقوعها خطرا اجتماعيا كبيرا، فالمخالفات كأصل عام هي أفعال بريئة أخلاقيا، فهي لا تمتلك من الجسامة مقارنة بالجنايات والجنح لاختلاف المصالح المحمية فالمخالفات تحمي مصالحا ثانوية غير أساسي، وتتشابه المخالفات مع الجنايات والجنح كونها تخضع إلى قاعدة شرعية التجريم طبقا لنص المادة الأولى من قانون

العقوبات الجزائري التي تجد أصلها في المادة 139 من دستور 2020، غير أنه على وجه الاستثناء فإن السلطة التنفيذية عن طريق نصوص تنظيمية يجوز لها تجريم بعض السلوكيات التي أعطاها قانون العقوبات وصف مخالفة وحتى تتسم هذه النصوص بدرجة من الإلزام يقوم المشرع بوضع عقوبات على مخالفي أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة، ومن أهم مبررات ذلك هو أن المخالفات لا تشكل مساسا جسيما بالحريات العامة فهي جرائم تتسم بالبساطة، فتكون بذلك السلطة التنفيذية بصدد مواجهة حالة الاستعجال، لذلك فالحد من حرية الأفراد يبرره سرعة التصدي لبعض الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع ، فلو تم اللجوء إلى الإجراءات التشريعية لاستغرق الأمر الكثير من الوقت، ومن ثم مواجهة الوضعية عن طريق التخفيف من قاعدة الشرعية كما حدث تماما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي أصدرها الأول والسادة للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أثناء حلول وباء كورونا دوفيد 19 في إطار فرض إجراءات الحجر الصحي وكذلك نجد قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنظمة للنظافة العمومية وأماكن رمي القمامة وإسناد الإنارة العمومية لبعض الأماكن إلى الأشخاص.

إن السلوك الذي يدخل في تكوين الركن المادي للمخالفة هو الفعل أو الامتناع شأنها في هذا شأن الجنح والجنايات الذي يرد في نص التجريم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 443 قانون العقوبات بشأن قتل الحيوانات، كقيام المخالف بارتكاب فعل إيجابي مثل تقديم السم للحيوانات أو إطلاق النار عليها، أو أن يكون السلوك امتناعا كأن يكون بحوزة الجاني أسماك يربيها في أواني أو أحواض فيمتنع عن تقديم الطعام إليها .أما النتيجة فلا يمكن أن يتحقق هذا النوع من المخالفات من دون أن تحدث النتيجة المنصوص عليها، لذلك فارتكاب الجاني للفعل والامتناع المبين في المادة 443 قانون العقوبات لا بد أن يؤدي إلى موت الحيوان الذي وقع عليه هذا السلوك ، ولا يعد مخالفة بداية تنفيذ الركن المادي من دون تحقق النتيجة وهي موت الحيوان كما لا يدخل تحت مدلول ذات المادة السلوكيات التي تؤذي الحيوان حتى لو سببت له ضررا، وفي هذا تنص المادة 443 من قانون العقوبات على ما يلي: **" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

-كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو للركوب أو مواشي ذات قرون أو خرافا أو ماعز أو أي دابة أخرى أو ككلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات.

-كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان بملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول "

إذن فالعبرة أن تتحقق النتيجة المذكورة بنص الماد ة 443 من قانون العقوبات لنصل إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا تكتمل العناصر المكونة للمخالفة إلا إذا ثبت أن النتيجة وقعت بفعل السلوك المذكور في نص التجريم، بحيث لو لم يقع ذلك السلوك ما كانت النتيجة الضارة لتقع.

ويساهم محضر الضبطية القضائية بقدر مهم في إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ليقوم القاضي في الأخير بما له من سلطات، كتعيين خبير مثال بتحديد الفعل الذي تسبب في وقوع الجريمة.

أما من جهة ثانية نجد قيام الركن المادي للمخالفة دون توافر النتيجة وقد جاءت العديد من النصوص بتجريم ببعض السلوكيات المشكلة للركن المادي من دون تحديد نتيجة بالنص، ويظهر هذا في مخالفات الأنظمة وعلى الرغم من تشابه هذا النوع من المخالفات مع الشروع بحيث أن كليهما يعد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلا أن الفرق بينهما يظهر في كون الشروع يعتبر مقدمة لنتيجة، أي أن

الشروع في ارتكاب السلوك يهدف إلى تحقيق النتيجة المذكورة بالنص، غير أن الأمر في هذا النوع من المخالفات يختلف بحيث أن المشرع عاقب على السلوك ذاته، ولم يربطه بتحقيق أية نتيجة فتصبح المخالفة مكتملة بمجرد البدء في التنفيذ، ومن ثم يصبح العقاب المنصوص عليه في هذا النوع من المخالفات عقابا على مخالفة قائمة بذاتها إلا على الشروع على خلاف القواعد العامة التي تشترط توافر القصد الجنائي كركن لقيام الجريمة، فإن المخالفات بالنظر إلى تميزها وكذا بساطة الجزاءات المقررة لها غالبا ما تفتقد إلى هذا الركن، غير أنه لا ينبغي أخذ الأمر على إطلاقه نظرا لوجود مخالفات تقوم على القصد الجنائي، إذ أن المشرع يشترط العمد صراحة أو سوء النية أو ما يؤدي معناهما في بعض المخالفات، فنجد المخالفات العمدية و قد نص قانون العقوبات على هذا النوع من المخالفات التي لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها الجريمة، فإن انعدم هذا الركن انعدمت المخالفة.

ولقد حدد المشرع صورا للخطأ تتمثل في خطأ الرعونة وعدم الاحتياط، خطأ الإهمال وعدم الانتباه، وكذا خطأ مخالفة الأنظمة، والملاحظ أن المشرع اكتفى بصورة واحدة من صور الخطأ في أغلب المخالفات، فلا تقوم تلك المخالفات إلا بتوافر ذلك النوع من الخطأ وفي مقابل ذلك جمع المشرع بين كل صور الخطأ في مخالفات أخرى، وفي جميع الأحوال، فإنه يقع على القاضي التأكد من وجود الخطأ الذي تقوم عليه المخالفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للمحاضر المثبتة للمخالفات حجية نسبية نظرا للعديد من الاعتبارات على غرار اعتبار هذه المحاضر يقينية، وعلى اعتبار الثقة التي يحظى بها رجال الضبطية القضائية كونهم يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الحميدة، والسمعة الطيبة، والكفاءة التي تؤهلهم للدور المنوط بهم، كما يخضعون لتكوين قاعدي ومستمر يضمن حسن أدائهم للمهام المسندة إليهم، وأداء اليمين بمجرد التحاقهم بمناصب عملهم، كما نجد أيضا عدم خضوع المخالفات للتحقيق القضائي، فضلا على بساطة الجزاءات المقررة لها

ولذلك فقد أقر المشرع حجية خاصة للمحاضر التي يتم بموجبها إثبات المخالفة حتى لا يضيع الدليل اليقيني المتمثل في اكتشاف رجل الضبطية القضائية للمخالفة .يظهر أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي على اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة.

- **محاضر إثبات جنحة الزنا**

تضمنت المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة في إثبات الجرائم مفادها إجازة الإثبات بأي طريقة كانت إلا أنها أوردت استثناء وعلى سبيل الحصر على بعض الجرائم التي يجب أن تثبت بطرق قانونية محددة تعد جريمة الزنا إحداها، إذ جاء في المادة 341 من قانون العقوبات على: **" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي "**، وغاية المشرع من هذا التقييد هو منع الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة والشرف، فيخشى من الادعاء على الأشخاص الأبرياء بالزنا كذبا وابتزازا.

إن جنحة الزنا مثل بقية الجرائم يشترط لقيامها توافر كل من الركن الشرعي، الركن المادي وكذا الركن المعنوي:

فالركن الشرعي ينصرف إلى وجود نص قانوني يجرم السلوك ويعاقب عليه وهو ما يتجسد في نص المادة 339 وما يليها من قانون العقوبات،

أما بالنسبة **للركن المادي** فمن خلال الرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع لا يوضح المعنى المراد من جنحة الزنا، ولكن يعرفه الاجتهاد القضائي الجنائي يقره بأنه وقوع وطء جنسي بين رجل وامرأة، يكون أحدهما أو كلاهما متزوجا من شخص غير الشخص الذي يشاركه واقعة الجنس ومن ثم فان جريمة الزنا في الاجتهاد القضائي تتحقق بقيام شروط معينة، والملاحظ أن لجريمة الزنا في قانون العقوبات مفهوم ضيق بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية التي يأخذ فيها معنى واسع لتشمل كل عملية وطء من رجل وامرأة أجنبية عنه، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، كما أن هناك فرقا آخر بينهما وهو أن وقوع الفعل من متزوج في الشريعة يعد ظرف تشديد.

وحتى تكتمل العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة، فإنه لا بد من قيام الشروط التالية:

- وقوع الوطء بين رجل وامرأة جريمة الزنا هي جريمة سلوك إيجابي بحيث يقوم رجل و امرأة بإقامة علاقة جنسية، وهو ما ذهبت القرارات القضائية إليه بشأن قيام الركن المادي لجنحة الزنا، والثابت أن البعض من قرارات المحكمة العليا لم تكتف بثبوت الوطء عن طريق المعاينة، بل وسعت من هذا المعنى ليشمل وجود أمارات لا تدع مجالا للشك في وقوع الفعل، وهذا ما قضت به في قرارها رقم: 1191251، المؤرخ في: 25 جانفي 2018، فصار بذلك الرجل والمرأة مرتكبين لجنحة الزنا حتى ولم يضبطا في حالة تلبس حقيقي بهذه الجنحة، ويخرج من تطبيق نص المادة 339 من قانون العقوبات كل أشكال السلوك التي تشكل استمتاعا بالمرأة من دون وطء، وتشمل كل ما يؤول احتمالا يقينيا على وقوع علاقة جنسية بين الرجل والمرأة، وكذا الوقائع التي تشكل شروعا طالما أن النص لم يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

- أن يقع الفعل من متزوج أو متزوجة حيث يستفاد من نص المادة 339 من قانون العقوبات أن جريمة الزنا لا تقوم إذا لم يكن الرجل أو المرأة أو كلاهما متزوجا، كأن يكون الرجل قد خطب للزواج أو كانت المرأة مخطوبة، أو كان كلاهما أو أحدهما مطلقا، ويقوم الركن المادي للجنحة بقيام عنصر الزوجية حتى ولو لم يجتمع الزوجان في بيت واحد، كما هو الشأن في حالة الإهمال، والشقاق، وترك الأسرة، ويقوم الركن المادي حتى في حالة إصابة أحد الزوجين بعاهة تجعله غير قادر على أن يفي بالحق الجنسي للزوج الأخر.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل بالنسبة لمن أقدم على الركن المادي وكان متزوجا زواجا غير مسجل بالحالة المدنية، خلافا للواجب الذي يفرضه قانون الأسرة، فهل يعتبر الفعل زنا؟ لا نجد إجابة عن هذا التساؤل في قانون العقوبات ولكن النص يقتضي قيام جنحة الزنا ما دام قد ثبت زواج المتهم، ويرجع ذلك إلى أن المشرع يهدف إلى حماية الأسرة من التفسخ والانحلال، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية وخيمة، فعقد الزوجية حتى وإن لم يكن مسجلا، ولكنه يعتبر حقيقة واقعية يرتب حقوقا وواجبات في ذمة الزوجين والمودة والرحمة وحسن العشرة تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة الزوجية، فمتى ثبتت خيانة أحد الزوجين للأخر فإن ذلك يعتبر أشد أنواع الإخلال بالواجبات الزوجية ومن ثم وجبت معاقبته بالمادة 339 من قانون العقوبات وقد أكدت المحكمة العليا هذا التفسير في قرار لها مؤرخ في: 01 جوان 2006، يتعلق بالملف رقم: 297745 أن الزواج العرفي لا يعد سببا لانتفاء جنحة الزنا.

هنا لا بد من التفرقة بين الزنا والفعل المخل بالحياء فنصت المواد من 333 إلى 335 من قانون العقوبات على الفعل المخل بالحياء هو كل فعل من شأنه أن يخدش الحياء العام، سواء كان فعلا جنسيا بالمعنى الواسع أو فعلا جنسيا بالمعنى الضيق يقع في مكان عمومي، بينما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على صورة من صور الفعل المخل بالحياء وهي أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس الجنس، أما المادة 333 مكرر وما بعدها تنصرف إلى الأفعال الجنسية التي تخدش الحياء العام بمختلف أشكاله ومن أمثلة ذلك لمس الأعضاء التناسلية أو أماكن حساسة من جسم المجني عليه ..إلخ، غير أن الأمر في جريمة الزنا يكون وطء من رجل على امرأة برضاها كون أحدهما أو كلاهما متزوجا، فإذا كان الفعل علنيا جازت متابعة الشريكين بالفعل العلني المخل بالحياء طبقا لنص المادة 333 فقرة 1 من قانون العقوبات حتى ولو لم يتابعا بالزنا لعدم تقديم شكوى من الزوج المضرور.

من جانب آخر نجد التفرقة بين الزنا وهتك العرض حيث أن جنحة الزنا هي جنحة تقوم على تراضي الطرفين على القيام بالفعل الجنسي، بينما هتك العرض هو شكل من أشكال الاعتداء على إرادة امرأة عن طريق مواقعتها دون رضا منه، وعلى خلاف المشرع الجزائري تم التعبير عنه بالاغتصاب في تعريف كل من المشرع المصري في المادة من قانون العقوبات المصري والمشرع التونسي في المادة 227 من قانون العقوبات التونسي.

أما فيما يخص الركن المعنوي فالزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، العلم بتوافر أركان جريمة الزنا أي إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطأ امرأة غير زوجته، كما تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12 جوان 1984 في الطعن رقم: 28837، الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء إذ جاء فيه: **" لا تطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة "**، وكذلك اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا، بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج.

هذا ويتجلى دور محاضر ضباط الشرطة القضائية في إثبات جنحة الزنا كون الدليل الذي يقبل إثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرره رجال الضبطية عن حالة تلبس بالزنا، إنما أراد المشرع أن يحدد للفاعل الزاني أو الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك في أن الفعل قد ارتكب، ويعرف الفقه التلبس بالزنا أيضا بأنه **" مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ، وتحرير محضر بذلك "** ولقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأنه **:" ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك أنهما باشرا العلاقة الجنسية ".**

وفي هذا الصدد يمكن أن يتفرع محضر إثبات جنحة الزنا إلى:

- **محضر مشاهدة جريمة الزنا حال ارتكابها:** وهي الحالة المثالية للتلبس وهو قبض الشرطة القضائية على الفاعل وهو يقوم باقتراف الركن المادي للجريمة، عن طريق ضبطه وهو يقوم بوطء شريكته ومعاينة هذه الواقعة تثير الكثير من الصعوبات تتعلق بحرص الفاعل على سرية الوقائع إذ غالبا ما تقع داخل المساكن، الشيء الذي يجعل ضبط الفاعلين متلبسين تلبسا حقيقيا بجريمتهما، غير أن نجاح ضابط الشرطة القضائية في الوصول إلى معاينة الجريمة وهي تقع عن طريق المشاهدة الحسية يجعل المحضر على درجة مهمة من الإثبات.

- **محضر التلبس المحرر عقب ارتكاب جنحة الزنا:** كما سبق تبيانه، فإن سرية الواقعة وحرمة المسكن يجعلان من الصعب مشاهدة الجريمة وهي تقع، إذ غالبا ما يبلغ خبر ارتكاب جنحة الزنا متأخرا إلى الشرطة القضائية، فيصلون إلى مكان ارتكاب الجريمة في وقت يكون قد فرغ فيه الجانيان من تنفيذ فعلهما، لذلك يصبح من غير الممكن تحرير محضر معاينة لجريمة الزنا إلا أن حرص المشرع على عدم إفلات المجرمين من العدالة جعله يضع أحكاما تخول ضباط الشرطة القضائية ممارسة سلطات التلبس في إثبات جنحة الزنا مثلها مثل أي جريمة أخرى، فتقوم الشرطة القضائية بمعاينة مكان الجريمة، وضبط الأشياء التي تم العثور عليها والبحث عن أمارات قيام جريمة الزنا، وهي التي لا تزال في مكانها ومن دون أن تتأثر بمختلف العوامل

ب- محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة

لقد تعرض المشرع لمحاضر إثبات الجنح في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: **" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو في تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها "**

يعد هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير أخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها، باستقراء العديد من القوانين الخاصة التي منحت للمحاضر المحررة وفق أحكامها حاولنا أن نعدد المحاضر ذات الحجية النسبية على سبيل المثال.

- **المحاضر الجمركية**

رغم أهمية المحاضر في المادة الجمركية كونها الأداة الأساسية للإثبات، لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى قانون الجمارك بتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية فقط، حيث أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة فيما يتعلق بعبء الإثبات الذ ي يكون الأصل فيه على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، عن طريق تقديم مجموع إثباتات لارتكاب الجريمة ولكن هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المادة الجمركية بل يلزم المتهم بتقديم عكس ما تم تحريره ضده من مخالفات، الأمر الذي يعد خرقا لمبدأ قرينة البراءة في المتهم، يمكن القول بأن المشرع افترض قرينة الإدانة في المسائل الجمركية .رغم ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك إلا أنه يعتبر تحرر جزئي للقاضي والمتهم فيما يخص المنازعة وإثبات الجريمة الجمركية إذ تصبح ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس.

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية هي حالة تحرير المحضر من طرف عون واحد، كمبدأ حتى تكون المحاضر الجمركية ذات الحجية كاملة يتطلب تحريرها من طرف عونين على محلفين الأقل كما سنرى فيما بعد، ورغم هذا أقر المشرع إمكانية تحرير المحضر من طرف عون واحد وفي نفس الوقت ألقى عبء إثبات العكس على المخالف خوفا من إفلات هذا الأخير من العقوبة، إلا أنه أنقص من حدة الحجية فتبقى هذه المحاضر ذات الحجية نسبية يجوز إبطالها بإثبات العكس، فالدليل العكسي مرة أخرى لم يحصره المشرع في وسائل معينة بل تركها للمتهم وبتقدير من القاضي، علما أن الواقع أثبت أن معظم الجرائم الجمركية تحرر من طرف عونين كحد أدنى إذ يكاد ينعدم تحرير محاضر من طرف عون وحيد.

- **محاضر حماية المستهلك وقمع الغش**

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الموكلة لهذه الفئة في هذا المجال وذلك بمقتضى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش والتي تتجلى في الرقابة والقيام بأعمال التحري والتحقيق حول مدى مطابقة السلع والمنتجات والخدمات والمواصفات والمعايير القانونية، حيث يخول القانون للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الاستهلاك وقمع الغش صالحية دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتجات ليال ونهارا بما في ذلك أيام العطل والقيام بمهمة الرقابة والتفتيش.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المحلات ذات الطابع السكني لا يجوز لهم الدخول إليها إلا بمقتضى إذن من طرف السيد وكيل الجمهورية، ضف إلى ذلك فقد خول لهم المشرع في هذا الصدد أيضا صلاحية الاطلاع على الوثائق التي يحوزها المخالف وفحصها، والاستماع لما يدليه من تصريحات ذات صلة بالمخالفة المضبوطة كما أجاز لهم الاستعانة بأعوان القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة كما يتولى الأعوان أيضا مهمة اقتطاع العينات وإخضاعها للتحاليل، بغية التحقق من مدى مطابقة المنتوج للمعايير والمواصفات المفروضة قانونا.

وقد أوجب المشرع الجزائري على الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الاستهلاك وقمع الغش تحرير محاضر تتضمن هوية العون القائم بمعاينة المخالفة المضبوطة وعنوانه الإداري بالإضافة إلى هوية الشخص المخالف محل المعاينة وعنوانه، والنشاط الذي يمارسه، والفاتورة، وتسجيل تاريخ المعاينة، ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وفق البيانات المستوجبة يتم إمضاؤه من طرف كل من العون والشخص المخالف.

وفي هذا الصدد فإن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم في مجال جرائم الاستهلاك ليس مطلقا بل مقيدا بمدى القوة الثبوتية التي تحوزها المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين، فالقاضي صحيح أن له دور واسع وايجابي في تكريس حماية قضائية فعالة للمستهلك باعتباره المختص الأصلي لا سيما فيما يملكه من سلطة تقديرية وحرية اقتناع بأدلة الإثبات، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة

- **محاضر إثبات الجرائم البيئية**

يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة " البيئة " من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد اختصاصات البيئة، البيولوجيا والمكروبيولوجيا البرية والبحرية، الكيمياء، الهندسة الصناعية، الجيولوجيا، علوم البحار، ومن الواضح أن هذه التخصصات التي يوجب

القانون حيازة المترشحين على شهادات فيها هي تخصصات في علوم تشكل لدى العارفين بها مصدر قدرة وكفاءة متميزة في التعامل مع الوقائع التي تحدث في المجال البيئة، وكشف حقيقتها إذا كانت تكتسي طابعا جزائيا، فمن الطبيعي أن المعرفة العلمية التي يتمتعون بها تمكنهم من أن ينجزوا على أحسن وجه جملة الأعمال التي جعلها القانون من اختصاصهم، ومنها مثلا أن يكلف مهندسو الدولة في البيئة على وجه الخصوص بالقيام بالتحاليل الفيزيائية – الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث.

وغني عن البيان أن هذا العمل الذي كلفوا به على وجه الخصوص له أهمية قصوى في الكشف عن الجرائم البيئية، وإثبات وقوعها على نحو أكثر حسما ودقة وهو ما يمنحه محاضرها الحجية.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها، تكون مصحوبة بصورة مطابقة لأصل المحضر ويوافي بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، وحتى تكون المحاضر صحيحة يجب أن تتوفر جملة من الشروط بحيث يشترط المشرع أن يكون موضوع المحضر داخل اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوعي، وكذا على المحرر أن يثبت في المحضر مختلف الأعمال التي يقوم بها كالمعاينة وضبط الأشياء ...الخ، كما ينبغي أن تتضمن المحاضر مجموعة من البيانات التي تتعلق بموضوع الجريمة أو المشتبه فيه، وبيانات أخرى تتعلق بالمحرر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وكذا في إطار أداء مفتشي البيئة، ومفتشي الصيد البحري مهامهم والمتعلقة أساسا في معاينة المخالفات فإن لهم أن يحرروا محاضر عنها، يستعرض فيها العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتج الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

أما فيما يخص حجية هذه المحاضر فيمكن أن تكون المحاضر مثبتة للوقائع عن طريق المعاينة وإثبات حالة أو حالة الحجز، وعليه تكون لها القوة ما لم يثبت العكس، أما محاضر الاستجواب أو تلقي تصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية، أما حجية المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144 ف 3 و 172ف 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، وقانون حماية البيئة في المادة 112 منه.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي.

كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خالف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .كما نص المشرع صراحة في نص المادة 65 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف مفتشي الصيد البحري تكون المحاضر دليل حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد، وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا وتوجه نسخة منها إلى السلطة

المكلفة بالصيد البحري .ونفس الأمر بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها،

وحتى يكون المحضر صحيحا لا بد من توفر شروط فكون الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الضبطية القضائية الاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة انجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، حيث قيدت معظم القوانين محرريها بإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين حيث تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الشيء بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إعداده، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد أجل إرسال محضر شرطة المياه، في هذه الحالة نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

- **المحاضر المتعلقة بمخالفات التشريع الغابي**

نصت المادة 62 مكرر 2 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه **" يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن شروط المحددة في النصوص الخاصة".**

إن أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي، بعد اكتشافهم لإحدى مخالفات التشريع الغابي هي المعاينة والوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المتورطين، كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات ويساعدهم في ذلك أعوان الغابات في الجنح والمخالفات المتصلة بالسلك الغابي، وفي هذا الإطار يقوم أعضاء الشرطة الغابية بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها، كما يحجزون الجسم محل المخالفة كالأشجار المقطوعة، الفلين ... إلخ ويضعونها تحت الحراسة.

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة، تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة، يدونون فيها في كل التجاوزات الحاصلة على الثروة الغابية وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات، وعليه كان لزاما أن يحتوي المحضر على جميع المعلومات، الأشياء المحجوزة، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة بعبارة أخرى إثبات أن هذه الأخيرة قد وقعت فعلا وأن عناصرها متوفرة وقائمة.

إن من المهام الموكلة لرجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي ترتكب ضد القانون العام للغابات، وذلك بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم، كما يمكن تبيين

الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ومعاينتها بموجب هذا القانون يجب عليهم تحرير محاضر بشأنها في أماكن عملهم غير أنه يجب مراعاة بعض الشروط والوقائع والبيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر :

- وصف الجريمة أو المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها .
- موقع المخالفة بدقة.
- واسم ولقب ومهنة الجاني .
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود.
- أما في حالة ما احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر في: تاريخ وسبب الحجز، توقيع محضر الحجز من طر ف مرتكب المخالفة بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز .
- وصف دقيق للوسائل والأدوات المحجوزة ونوعيتها وكميتها وعددها .
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه.

كما يحرر ضباط وأعوان الشرطة الغابية المحضر في شكل في مطبوعات تعدها إدارة الغابات خصيصا لهذا الغرض، وتحمل خاتم ورقم التسجيل، وترسل في أربعة نسخ خلال 48 ساعة كما يلي:

- النسخة الأصلية إلى السيد وكيل الجمهورية.
- نسخة إلى المقاطعة .
- نسخة إلى الإقليم .
- نسخة إلى أرشيف الفرز.

ويجب أن تكون هذه المحاضر مؤكدة ومثبتة من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات والمختص إقليميا، كما أنها ترسل تحت إشراف مقاطعة الغابات المختصة إقليميا، وهي المسؤولة عليها، ويرسل المحضر أيضا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا في خلال 24ساعة حتى يطلع عليها الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء المحجوزة، وإذا لم يطالب أي شخص بهذه الأشياء المحجوزة مدة 6 أيام التي تلي التبليغ، يصدر القاضي أمر ببيعها لإدارة الأملاك الوطنية في أقرب مكان.

❖ المحاضر ذات الحجية المطلقة

إلى جانب المحاضر على سبيل الاستدلال والمحاضر ذات الحجية النسبية - لحين إثبات العكس - توجد كذلك محاضر من نوع أخر اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، أعطاها حجية خاصة مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم تحريرها من طرف فئة معينة من الأشخاص، وهي محاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا مجال لاستعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فيها، ولا مجال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها إلا بطريق واحد وهو الطعن فيها بالتزوير، ويعد إجراء الطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات.

فهذا النوع من المحاضر يحرره أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات القائمين على تنفيذها، حيث يعترف لها القانون بحجية إثبات لحين الطعن بتزويرها وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناءً على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها، إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر إلا بناءً على نص صريح بذلك في القانون.

أ - المحاضر الجمركية

بالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك نجد أن المحاضر الجمركية تتميز بحجية غير مألوفة وخاصة متغيرة بحسب حالات معينة، فقانون الجمارك لم يميز بين أنواع المحاضر سواء محاضر الحجز أو المعاينة في نطاق القوة الثبوتية ولكن الأمر يختلف في صفة وعدد الأعوان المحررين لها وكذا طبيعة المعاينات لتتأرجح فيها بين الإطلاق والنسبية.

يفهم من أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن المحاضر تتمتع بحجية كاملة ما لم يطعن فيها بالتزوير مع توافر عنصرين أو بالأحرى شرطين أساسيين وهما، أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية وهو ما أكدته المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب، الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات فجاء في إحدى قراراتها: **" بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك "وإضافة" من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه بناءً على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية للمحضر الجمركي "**.

- **المعاينات المادية**

حدد قانون الجمارك مواصفات المعاينات المادية بكونها تلك الناتجة عن استعمال حواسهم بوسائلها مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحته، كما جاء في قرار المحكمة العليا أن: **" من المقرر قانونا وقضاءً أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها "**.

ونظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك والأمر المتعلق بالتهريب عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى فما المقصود بها؟، وقد أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في قرارها الصادر في 12 ماي 1997 الذي جاء فيه على وجه الخصوص، أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وهكذا وتبعا للقرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل

المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 الفقرة الأولى وهما: أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس ، وألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

إن المحكمة العليا تطرقت إلى التعريف التي تشترط للحكم أن تكون بهذه المعاينات في عدة أحكام وقرارات تتمثل أهمها في قرارها الصادر في: 12 ماي 1997 المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة وألا تتطلب مهارة لإجرائها، بناء على ذلك اعتبرت أن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، كما كان للمحكمة العليا في مناسبة أخرى أن استبعدت أن تكون المعاينات المادية التي نقلها أعوان الجمارك ومؤداها أنهم شاهدوا مادة المخدرات وهي قرب رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وكان الوقت ليلا وكان الشاهد واقفا بالقرب من المتهم، دليلا ماديا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي لمادة المخدرة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه، كما يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك نتاج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية.

- **صفة الأعوان وعددهم**

بالإضافة إلى شرط المعاينات المادية التي قضت نصوص قانون الجمارك كشرط أساسي لإضفاء صفة الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية في الإثبات الجمركي، أهمية تحرير هذه المحاضر المثبتة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في القانون وهم: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، أعوان المنافسة وقمع الغش بشرط أن يكون العدد اثنين فما أكثر وأن يقوموا بنقل معاينات مادية بأنفسهم وفي إطار قيامهم بوظائفهم، الأمر الذي نصت عليه أيضا المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب بقولها أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، حتى تكتسب هي الأخرى الحجية الكاملة بحيث تطبق عليها نفس أحكام المحاضر الجمركية سواء من حيث نقل المعاينات المادية أو من حيث صفة وعدد الأعوان المحررين للمحاضر.

عند فقدان الشرطين السابقين تفقد المحاضر الحجية الممنوحة لها وتصبح مجرد استدلالات ككل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها، فلا بد أن تحرر من قبل عونين دون تميز للأعوان وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها حيث حكمت بأنه بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك، وأضافت من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان غير مطعون في صحته. أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين فقد أكدت أحكام المادة السالفة الذكر على ألا يقل عددهم عن عونين اثنين، حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بأنه: **" متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان مكلفان فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون"**، وعليه حتى تكون للمحاضر الجمركية حجية مطلقة يجب

أن تحرر من طرف عونين من الأعوان المذكورين في القانون الجمركي والمؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة وبعد هذا العدد الحد الأدنى لصحة واكتساب المحضر حجيته الكاملة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح المحاضر قوة ثبوتية تختلف عن القانون العام مرتبا عليها آثار قانونية إلى جانب عدم قبول الطعن إلا بالتزوير وهي من الأمور الصعبة والمعقدة، لأنها تثبت صحة معاينات وتصريحات واعترافات تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها أو إثبات عكسها، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكتسب قوة إثباتية إلا إذا قام بها أعوان مؤهلون واعتبرت هذه المعاينات التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناءً على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات الواردة في نصوص قانون الجمارك كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وإنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود.

ب - المحاضر الضريبية

تعتبر المحاضر الضريبية من بين أهم الأساليب الناتجة عن عمل الإدارة الجبائية خلال ممارساتها لآليات الرقابة الجبائية والتحقيق، وذلك اعتبارا للمكانة القانونية والثبوتية التي يحتلها المحضر الضريبي في مواجهة المكلف بالضريبة في حال وجود نزاع بينه وبين الإدارة الضريبية، أو في حال اتهام هذه الأخيرة له بارتكابه لجرم ضريبي.

يقوم النظام الضريبي الجزائري أساسا على التصريحات الجبائية، فالعلاقة القائمة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية مبنية على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومن ثم فإن المحاضر الضريبية تعتبر الوسيلة الأمثل لتعزيز هذه الثقة، فهي تقوم بحماية المكلف من تعسف المصالح الضريبية، خاصة في حال وجود نزاع قضائي مدعم بما ورد في المحاضر الضريبية من بيانات ومعطيات، والتي تم تحريرها بحضور المكلف أو من ينوب عنه قانونا، وبالتالي فإنه غالبا ما يفترض الصحة وحسن نية المصالح الضريبية تجاه هذه المحاضر، وفي المقابل تمثل المحاضر الضريبية الوسيلة القانونية التي تمكن الإدارة الجبائية من ضمان حقها من الضرائب المترتبة على المكلف، وذلك بحضور وإشراف من المكلف نفسه.

ويعرف المحضر الضريبي على أنه: **" المدونة النهائية التي تعبر عن الموقف النهائي للإدارة الجبائية اتجاه الأخطاء التي أحصاها المحققون خلال عملية المراقبة، والتي يتم من خلالها تم إقفال عملية التحقيق، والذي يجب أن يبين مجموع المعلومات والأرقام التي تسمح بمعرفة مدى احترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليها، وكذا تقييم نتائج التحقيق "**، ويعرف كذلك المحضر الضريبي أيضا بأنه **" مختلف الأوراق التي يحررها أعوان إدارة الضرائب المؤهلين لإثبات كل النتائج والدلائل لتقديمها في المنازعة الضريبية "**

بناءً على تعريف المحضر الضريبي نستنتج بأن هذا الأخير هو وسيلة لإضفاء الشرعية والمصداقية لعمل الإدارة الجبائية، وحجة في مواجهة المعني المتهرب من أداء التزاماته الضريبية المفروضة قانونا على أفراد المجتمع، وهو عبارة عن حوصلة نهائية لعمل الإدارة الضريبية.

يعد محضر المعاينة والحجز من بين أهم المحاضر الضريبية التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في إثبات جريمة التهرب الضريبي، وذلك نظرا للقيمة الثبوتية التي يمتازان بها، هذا وقد قرر المشرع الجبائي الجزائري في إجراءات ومضمون محضر الحجز بموجب المواد 506 و 507 و 508 من قانون الضرائب غير المباشرة الذي بين بعض البيانات الواجب احتواءها في محضر الحجز، وتشمل:

- تحديد نوع الجرم الضريبي المرتكب من طرف المكلف بالضريبة.
- ذكر البيانات الواردة في التصريح بالحجز الصادر من الإدارة الجبائية.
- التحديد الدقيق للمعلومات الشخصية: الاسم، الصفة، محل الإقامة للأعوان والأشخاص الذين أجروا عملية الحجز.
- التقدير الكمي والكيفي للأشياء المحجوزة، وتشمل النوع والوزن والقياس، مع الإشارة إلى حضور المعني إثناء تقدير المحجوزات.
- مكان وزمان إجراء عملية الحجز وتحرير المحضر المتعلق بها.
- بيان نوع التزوير والإتلاف بخصوص الحجوز التي تباشر لهذا الغرض.

أما بخصوص الحجية المطلقة للمحاضر الضريبية فإنها تختلف حجيتها في الإثبات على حسب الإجراءات المنبثقة عنها، فقد يكون للمحضر الضريبي حجية مطلقة أمام القضاء، وفي حالات أخرى تكون هذه الحجية نسبية، إن المحاضر الضريبية تعتبر أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجبائية، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية تدوينها، والتي يتم تحريرها وفقا لما تتضمنه نصوص القوانين الضريبية، فضلا عن احتوائها لمجموعة من البيانات تساهم بشكل كبير في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المكلف الضريبي، وعليه فإن المشرع الجزائي قد منح الحجية لمثل هذا النوع من المحاضر، أين يلتزم معه القاضي بالأخذ بمحتوى هذه المحاضر في إصدار حكمه، وهذا على خلاف الأصل العام في الإثبات، والذي يقوم على أساس استعانة القاضي بأي وسيلة إثبات كانت، لحل النزاع المعروض أمامه.

إن الغرض من الإثبات بالمحاضر الضريبية هو إقامة الدليل على لجوء المكلف بالضريبة إلى ممارسة مناورات تدليسية، وهي عبارة عن كل محاولة من جانب المكلف بالضريبة غرضها التملص أو محاولة التملص من الخضوع للضريبة أو دفعها بحسب ما توجبه مختلف القوانين الجبائية وذلك باستعماله لوسائل احتيالية في إقرار وعاء أي ضريبة، أو حق جبائي رسم يخضع له، أو تصفية هذا الحق كليا أو جزئيا.

ويقصد بالحجية المطلقة للمحاضر الضريبية أن لها حجية وقوة كاملة أمام القضاء الجزائي، ويأخذ بها القاضي لتكوين اعتقاده في القضية المعروضة أمامه، أما المدعى عليه فلا يمكن له الطعن في هذا المحضر إلا عن طريق التزوير وتكون للمحاضر الضريبية حجية إثبات مطلقة أمام القضاء، إذا ما تم تحريرها من قبل عونين ضريبيين على الأقل شأنها في هذا شأن المحاضر الجمركية، مع استيفائها للشروط والإجراءات القانونية السابقة واللاحقة لتحرير المحضر الضريبي، وتلتزم الإدارة الجبائية بالعمل بمقتضاها، وقد عالج المشرع الجبائي هذه الإجراءات بموجب القوانين الضريبية، ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- **أوقات إجراء المعاينة**

إن العدالة الضريبية تقتضي عدم انتهاك حرمة الأشخاص والممتلكات، وعملا بذلك فقد حدد المشرع ساعات وأوقات مباشرة إدارة الضرائب لإجراء المعاينة والحجز، فلا يمكن أن تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراء المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساءا، أما إذا كانت المعاينة والحجز تنصب على محلات الصناع والصناعيين والتجاريين، فقد بينت المادة 37 من قانون الإجراءات

الجبائية الأوقات التي تتم فيها، وذلك على النحو التالي: من أول أكتوبر إلى 31 مارس من السادسة صباحا إلى السادسة مساءً ومن أول أفريل إلى 30 سبتمبر من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء.

- **الترخيص بإجراء المعاينة والحجز**

في حال ما إذا ارتأت الإدارة الجبائية ممارسة إجراء المعاينة، فإنه لا يمكننا اللجوء إلى ممارسة هذا الحق إلا بعد حصولها على ترخيص بذلك من رئيس المحكمة المختصة، أو قاض مفوض من رئيس المحكمة ويتم الحصول على هذا الترخيص بموجب طلب صادر من مسؤول الإدارات الجبائية، ويتضمن المعلومات التالية: تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة، عنوان الأماكن التي تتم معاينتها، العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، أسماء الأعوان المكلفين بإجراء المعاينة مع ذكر صفاتهم ورتبهم.

- **سلطة الإشراف القضائي**

نظرا لحساسية هذا إجراء المعاينة والحجز فإن المشرع الجبائي يشترط لممارسة هذا الحق أن يتم تحت إشراف ورقابته القاضي المختص الذي أصدر التصريح، ويتم ذلك عن طريق ضابط شرطة قضائية يعينه وكيل الجمهورية الذي يشرف على إعطاء التعليمات للأعوان الممارسين للمعاينة والحجز.

- **إعلام المعني بالمعاينة والحجز**

تلتزم الإدارة الجبائية تحت طائلة الإجراءات، بإعلام المكلف بأمر الترخيص بالمعاينة والحجز ويبلغ هذا الترخيص إلى المعني في مكان إجراء المعاينة، ويمكن أن يبلغ إلى ممثله القانوني وإلى الشخص شاغر مكان المعاينة، وتسلم الإدارة لمستلم الترخيص إشعار بالاستلام، وفي حال غياب أي منهم فإن الإدارة تباشر إجراء المعاينة في الوقت المحدد وهذا تفاديا لضياع و تخريب الأدلة المثبتة لوجود ممارسات تدليسية، على أن تلتزم بإبلاغ أمر المعاينة و محضر المعاينة إلى المعني عن طريق رسالة موصى عليها، وترسل إلى أخر محل إقامة معروفة للمكلف.

- **الأشخاص المخول لهم قانونا حضور عملية المعاينة**

بينت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية الأشخاص الذين يمكنهم حضور إجراء المعاينة، حيث تتم المعاينات الجبائية بحضور المعني صاحب المحل الضريبي، أما في حالة غيابه فإن المعاينة تتم بحضور الأشخاص التالية، وعلى هذا الترتيب: الممثل القانوني للمكلف بالضريبة محل المعاينة، وإذا تعذر حضور الممثل القانوني تتم المعاينة بحضور شاغل محل المعاينة، وفي حال غياب كليهما يقوم ضابط الشرطة القضائية المراقب وفي حال استحالة حضور شاهدين يلجأ ضابط الشرطة القضائية المعني إلى تكليف محضر قضائي لحضور العملية.

- **تحرير المحضر الضريبي**

يتم تحرير المحضر الضريبي من قبل الأعوان العاملين لدى الإدارة الجبائية الذين لهم على الأقل رتبة مفتش، ومؤهلين قانونا للقيام بهذا الإجراء، ويجب أن يشتمل هذا المحضر على جميع البيانات والعمليات التي قام بها الأعوان المكلفون بالمعاينة والحجز.

إن احترام الإجراءات سابقة الذكر والمنصوص عليها بموجب القوانين الضريبية، أمر ضروري لإعطاء المحضر الضريبي قوة ثبوتية مطلقة في مواجهة المتهرب من دفع الضريبة، وفي هذه الحالة تعتبر المحاضر الضريبية قوة إثبات مطلقة يتعين على القاضي الأخذ بها والعمل بمقتضاها، فالمحاضر الضريبية الموسومة بحجية مطلقة في الإثبات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، إلا أن المشرع الجبائي لم ينظم إجراءات هذا الطعن، لذا يتم العمل بها وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

المحاضرة الثانية: الشكـــــــــــــوى

أولا- تعريف الشكوى

الشكوى لغة مشتقة من الفعل شكا: شكا الرجل أمره، يشكو شكو، وشكوى وشكاة وشكاوة وشكاية، وتشاكى القوم أي بمعنى شكا بعضهم إلى بعض، واسم الفاعل من الفعل شكا هو شاك أو شاكي، واسم المفعول منه هو مشتكى

أما تعريف الشكوى من الناحية الفقهية فلقد تنوعت واختلفت وتعددت التعاريف الفقهية للشكوى، حيث يعرفها جانب من الفقه بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجنى عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.

غير أن ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الشكوى فقط في الجرائم التي يستلزم فيها المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تخرج من نطاق هذا التعريف الشكوى بصفة عامة كحق يتمتع به المضرور من الجريمة، حيث يحق له التقدم بشكوى متى وقع اعتداء عليه.

وذهب جانب أخر من الفقه كذلك إلى تعريف الشكوى بأنها هي عبارة عن بلاغ مقدم من المجني عليه إلى السلطات المختصة (النيابة العامة أو الشرطة) بتضرره من جريمة معينة، ويسمح بموجبها من الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية - الدعوى العمومية - نيابة عنه، والأثر القانوني المترتب على تقديم الشكوى، هو استرداد النيابة العمومية حقها في تحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها حتى صدور حكم فيها.

ويعرفها جانب كذلك من الفقه بأنها تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى الشرطة، ويذهب أخرون إلى تعريفها بأنها البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني.

ويمكن من جهتنا أن نعرف الشكوى بأنها ذلك التصرف القانوني الذي يقوم به المتضرر من الجريمة إلى الضبطية القضائية أو إلى وكيل الجمهورية ضد الجاني يطلب فيها من القضاء متابعة الجاني وتسليط العقوبة عليه وتعويضه ماديا عن الضرر الذي أصابه، وتكون الشكوى إلزامية في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر حيث اعتبرها المشرع الجزائري قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية الواردة على حق النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، حيث من دون هذه الشكوى لا يمكن إطلاقا للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني حتى ولو وصل إلى مسامعها وقوع الجريمة.

أما من الناحية التشريعية فنجد أن المشرع الجنائي الجزائري لم يعرف الشكوى وإنما أشار إليها فقط في بعض المواقف، كما اشترط وجوب تقديمها في بعض الجرائم على سبيل الحصر حتى ينزع الغل عن يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وقد سلك المشرع الجزائري المسلك العام الذي سلكته باقي التشريعات الجنائية المقارنة التي لام تتطرق إلى تعريف الشكوى، وهذا على خلاف

المشرع الجنائي اللبناني الذي عرفها في نص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الجزائية **" ... الشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله ... "..**

ثانيا – التمييز بين الشكوى وغيرها من المفاهيم المشابهة

1- الشكوى والبلاغ

الشكوى لا تقدم إلا من المجني عليه - المتضرر من الجريمة - أو ممن ينوبه وفي جرائم محددة سلفًا بموجب القانون، أما البلاغ فهو يقدم من أي شخص علم بالجريمة سواء تضرر منها أو لم يتضرر، وسواء كان له صلة بها أو لم يكن له، كما أنه يكون مقبولا في جميع الجرائم عدا الجرائم التي اشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

ومن ثم إن الشكوى تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية هي مصلحة المجنى عليه أي المتضرر من الجريمة كقاعدة عامة، حيث يمكن استثناءً أن تكون الشكوى موجهة إلى تحقيق مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع، في حين أن البلاغ يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع بصفة عامة.

2- الشكوى والطلب والإذن

* تتشابه كل من الشكوى والطلب والإذن من حيث المصدر، حيث يعتبر القانون هو المصدر الوحيد لهم كونهم وردوا على سبيل الحصر كقيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولا يجوز إطلاقا الاجتهاد بشأنهم.

كما يتشابهون من حيث أن كل من الشكوى والطلب والإذن لهم ارتباط بالنظام العام ولا يمكن إطلاقا المتابعة الجزائية من دونها، فإذا وصل القضية إلى النيابة العامة أمرت بحفظ ملف القضية، وإذا وصلت القضية إلى قاضي الحكم حكم بعدم قبول الدعوى، كما تعتبر جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد باطلة بقوة القانون، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فيما بعد.

كما أن كل من الشكوى والطلب والإذن غير مقيدة بمدة معينة بخصوص التقادم الأمر الذي يخضعها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تقادم الدعوى العمومية في المخالفات والجنح.

*وتختلف الشكوى عن الطلب والإذن من حيث المصلحة المحمية، فالشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمجنى عليه، في حين أن الطلب يهدف إلى حماية أجهزة الدولة ومؤسساتها التي وقعت عليها الجريمة، والإذن يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة.

ويختلفون كذلك من حيث المصدر فالشكوى تكون من طرف المجنى عليه، على خلاف الطلب والإذن فيصدران من سلطة عامة، ومن حيث الشكل فالشكوى تكون كتابية أو شفهية أو إلكترونية، عكس الطلب والإذن فيشترط فيها الكتابة، ومن حيث التنازل فإن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى والطلب، على خلاف الإذن الذي لا يجوز سحبه بعد تقديمه.

ثالثا- الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة تملك الدعوى العمومية ولها في هذا سلطة الملائمة فإن شاءت حركتها وإن شاءت قامت بحفظ ملف القضية على حسب معيطات وظروف كل قضية على حدا، كما تتميز الدعوى العمومية أيضا بخاصية التلقائية بمعنى أن النيابة العامة ما إن يصل إلى مسامعها وقوع الجريمة قامت تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية، وهو حق أقره المشرع الجزائري للنيابة العامة، غير أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، وإنما أورد عليه المشرع العديد من القيود تغل يد النيابة العامة وتقيد حريتها في ممارسته، على غرار الشكوى.

ولقد وردت جرائم الشكوى في نصوص متناثرة في قانون العقوبات، وهي واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال:

1 - جنحة الزنا: سواءً زنا الزوج أو زنا الزوجة، والمنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، بحيث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية وشريكه إلا بناءً على شكوى من الزوج المضرور، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2 - جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: والمنصوص عليها بالمادة 369 من قانون العقوبات، بحيث لا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون: 15-19، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات قد أضاف السرقة بين الأزواج، وقد كانت المادة 368 من قانون العقوبات قبل التعديل لا تعاقب على السرقات بين الأزواج، في حين بقيت السرقات التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم، والسرقات التي تقع من الفروع إضرارا بأصولهم تخضع لعدم العقاب ولا تخول لصاحبها إلا طلب التعويض.

3 - جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهذا ما نصت عليه المادة 369 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، والتي تحيلنا إلى المواد 387، 388، و389 من ذات القانون.

4 - جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهو ما تنص عليه أحكام المادتين 373 و377 من قانون العقوبات.

5 – جنحة ترك الأسرة: والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي لمدة شهرين متتالين، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 330 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدل المادة 330 بشأن الحالة الثانية التي كانت تتعلق فقط بتخلي الزوج عن زوجته وهي حامل مع علمه بذلك، أما التعديل الوارد بموجب القانون رقم: 15-19، سالف الذكر، فقد حذف مسألة المرأة الحامل.

6 – جنحة عدم تسليم محضون: وتقوم هذه الجريمة على الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

7 – مخالفة الجروح غير العمدية: وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، وهذا ما تنص عليه المادة 442 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، بحيث لا تحرك الدعوى إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة الجزائية طبقا لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ذاتها.

8 – الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير: وذلك طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: **" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في المواد من 576 إلى 578، و580 و583، ومن 610 إلى 612، و624، و635، و638، و 639، ومن 642 إلى 648، و652، و 654، و 663، و 674، و 715 مكرر 136، و 715 مكرر 137، و715 مكرر 143، و715 ثالثا 1، و715 ثالثا 2، و 799 مكرر 2 من القانون التجاري، وفي التشريع الساري المفعول.**

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلّغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، للعقوبات المقررة في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي التشريع الجزائي ذي الصلة ".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التصريح بدستورية الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب قرار المحكمة الدستورية **رقم 02/ق.م.د/رد/2025** وبخصوص الفقرة الثانية تم التصريح بدستوريتها شريطة مراعاة التحفظ الوارد في القرار.

والجنح المعنية في نص هذه المادة هي: السرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، أما بخصوص الهيئات الاجتماعية المعنية بتقديم الشكوى في المواد أعلاه هي:

*** الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المواد 576 إلى 578 و580 و583) - (SARL)**

- المدير أو المديرون (المواد 576–578): هم مسيرو الشركة اليوميون.
- الجمعية العامة للشركاء (المواد 580–583): هي الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الهامة وتمثل إرادة الشركاء مجتمعين.

*** الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد (EURL)**

غير ممكن تقديم شكوى، كون الشريك الوحيد لا يمكن ان يقدم شكوى ضد نفسه.

*** شركات المساهمة (المواد 610 إلى 612 و624 و635 و638 و639) - (SPA)**

- الجمعية العامة للمساهمين (المادة 611): تعيّن القائمين بالإدارة وتمثل السلطة العليا.
- مجلس الإدارة (المادة 610): الهيئة المسيرة.

- رئيس مجلس الإدارة (المواد 635–638): يمثل الشركة أمام الغير.
- المدير العام أو المديرون العامون (المادة 639): مساعدو الرئيس في التسيير.

*** شركات المساهمة بنظام الإدارة المزدوجة (المواد 642 إلى 648 و652 و654 و663)**

SPA à Directoire et Conseil de Surveillance

- مجلس المديرين (المواد 643–648): يتولى الإدارة.
- مجلس المراقبة (المواد 643 و654): يمارس الرقابة.
- رئيس مجلس المديرين (المادة 652): يمثل الشركة قانونًا.
- الجمعية العامة للمساهمين (يستخلص ضمنيًا من نص المادة 674): السلطة العليا للمساهمين.

*** شركات المساهمة البسيطة (المواد 715 مكرر 136 إلى 715 مكرر) - (SAS)**

- رئيس الشركة أو المدير العام/المفوض (م715 مكرر 136): يدير الشركة ويمارس صلاحيات مجلس الإدارة.
- المساهمون مجتمعون (م715 مكرر 137): يتخذون القرارات الكبرى.

*** شركات التوصية بالأسهم (المادتان 715 ثالثا 1 و715 ثالثا 2) - (SCA)**

- المسير أو المسيرون (م715 ثالثا 1): يعينون من طرف الجمعية العامة.
- مجلس المراقبة (م715 ثالثا 2): هيئة رقابية تتكون من المساهمين.
- الجمعية العامة: سلطة التعيين والعزل.

*** التجمعات (المادة 799 مكرر2 - (Groupement)**

- القائم بالإدارة: يمثل التجمع أمام الغير.
- وقد يوجد في بعض التجمعات هيئة رقابة أو جمعية للأعضاء حسب القانون الأساسي.

9 - الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: وتجدر الإشارة إلى أن الأمر هنا لا يتعلق بجميع الجنح التي ارتكبها الجزائريين خارج الوطن وكانت موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري والقانون الأجنبي بصفة عامة، وإنما يتعلق فقط بالجرائم التي تقعي على الأشخاص، وهو ما تؤكده أحكام المادة 745 بقولها: **" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.**

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلاّ بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 744 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه ".

*** هذا وتجدر الإشارة** إلى أنه كانت هناك جريمة أخرى يستوجب فيها المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى حتى يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وهي جنحة خطف أو إبعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة بغير عنف أو تهديد أو تحايل إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها أو مبعدها، وهو ما كانت تنص عليه المادة 326 من قانون العقوبات بقولها: **" كل من خطف أو أبعد**

قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات بموج القانون رقم: 24-06، قد ألغى الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 326 التي أصبحت بعد التعديل تنص على أنه: **" كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.**

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية ".

ويلاحظ على نص هذه المادة أنه قد ألغى شرط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن لنيابة العامة تحريكي الدعوى العمومية في هذه الجريمة دون ضرورة تقديم شكوى، ولكن صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية.

وفي الأخير نشير إلى أن الحكمة من ضرورة تقديم الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تتجلى في:

* المجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك لكونها تمس مباشرة بحقوقه الخاصة وقد يكون ذلك راجعا إلى الحفاظ على الاعتبارات العائلية.
* هناك من يرى أن العلة من الشكوى هي حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء عليه.
* الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق الضرر الذي يصيب المجتمع، إذ أنه في بعض الجرائم يكون تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم موقوفا على إرادة المجني عليه وحده باعتبار أن الضرر الذي يقع عليه أكبر بكثير من الضرر الواقع على المجتمع لو قام بتحريكها دون الرجوع إليه.

رابعا - إجراءات تقديم الشكوى

حينما يستلزم المشرع الجزائري في جريمة ضرورة التقدم بشكوى من المتضرر فلا بد وأن يترتب على ذلك إثر إجرائي معين وهو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، وإذا حدث وأن قامت النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات فيكون الجزاء هو البطلان، وعليه يكون باطلا أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل، إلا أن هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولوم لم يتقدم الشاكي بشكواه.

يتم تقديم الشكوى إما أمام الضبطية القضائية، وإما أمام ممثل النيابة العامة، كما يمكن أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية أو حتى إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية للنيابة العامة، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

وتقدم الشكوى من المجنى عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المتضرر من الجريمة إذا لم يكن هو شخصيا المجنى عليه، وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها، وإذا كان المجنى عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له.

هذا ويشترط في الشاكي أن يكون بالغا سن الرشد أي 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم.

أما الشكوى في حد ذاتها فيشترط أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للفعل الإجرامي دون أن يكون لازما إعطائها الوصف الصحيح، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا أي بمعنى أخر يجب أن لا يختار الشاكي أحدهم دون الأخر.

وتقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستوجب فيه القانون لاتخاذ الإجراءات فيها شكوى المجنى عليه، وذلك لأن الشكوى تتعلق بالجريمة أصلا.

وما إن تقدم الشكوى حتى تسترد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ويحق لها بالتالي مباشرة جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد، ولها أن تتصرف فيها كما تشاء، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى إذا ارتأت أنه لا مجال للسير فيها.

ومفاد ذلك أن الشكوى في ببعض الجرائم مجرد قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا ما زال هذا القيد بتقديم شكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى شأنها شأن أي دعوى عمومية لا يستوجب المشرع لتحريكها أي شكوى، وتكون هي الوحيدة المخول لها قانونا مباشرة الدعوى بعد ذلك.

اسم ولقب الشاكي: ..... ميلة في: .....

عنوان الشـــاكي: .....

رقم الهاتـــــــف: ..... إلى السيـــــــد

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع: شكوى بخصوص .....

ضد المشتكى منه: ..... اسم ولقب وعنوان المشتكى منه .....

سيادة وكيل الجمهورية المحترم:

يشرفني أن أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد المسمى .....

وأن وقائع الشكوى تتلخص فيما يلي:

حيث أنه بتاريخ: .....

وأثناء خروجي من المنزل متوجها إلى العمل كعادتي التقيت مع المسمى ..... فطلب مني .....، وعندما رفضت ذلك ..... إنهال علي بوابل من السب والشتم .....، وعندما طلبت منه أن يكف عن ذلك أخرج من جيب سرواله سكينا صغيرا ثم طعنني به طعنتين على مستوى الوجه.

وحيث أن المسمى ..... هو جاري حيث يقيم مباشرة في الطابق الذي يعلو الطابق الذي أقيم فيه أنا .....

وحيث أن هذه ليست المرة الأولى الذي يقوم فيها المسمى ..... بسبي وشتمي، فقد سبق له القيام بذلك أكثر من .....

وفي الأخير أنا كلي ثقة سيدي وكيل الجمهورية المحترم بأنكم سوف تقومون بإنصافي

توقيع الشاكـــــــي

ملاحظة: لم يشترط القانون تحرير الشكوى في نموذج معين أو وفق شكل محدد

المحاضرة الثالثة: التقاريـــــــــــــر

أولا- تعريف التقرير

يعرف الفقه الإداري التقرير بأنه وثيقة إدارية مكتوبة يحررها مفتش أو مندوب عن مؤسسة ما في قضية محددة استجابة لطلب جهة مسؤولة من أجل تحديد الموقف واتخاذ التدابير المناسبة، ومن ثم فإن الغاية من إعداده هي غاية عملية، فمن خلاله لا يكتفي بما اتخذه من موقف بَيِّنٍ من القضية التي يتناولها، بل يذكر السبب والعلة، ويقترح الحل والعلاج، ويرتكز محرر التقرير على الواقع ليستنبط المعطيات الأساسية التي تسمح له بإبداء رأي ووجهة نظر مسببين حول الموضوع قصد تمكين المرسل إليه من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.

ويعرفه كذلك جانب من الفقه بأنه نوع من الكتابة الوظيفية يتضمن جمع قدر من الحقائق والمعلومات حول موضوع معين ويتضمن التقرير وصف لسير عمل ما أو مشروع ما، سواء أكان العمل في طور الإنشاء، أو كان عملا مكتملا، فيسجل فيه كل ما يهم القارئ حول ذلك العمل، ويصف كل ما يمكن أن يؤثر في طبيعة ذلك العمل، متضمنا تحليلا منطقيا أو اقتراحات أو توجيهات أو توصيات - إن أمكن- لمساعد المسؤولين في اتخاذ القرار المناسب بناء على ما كشف لهم ذلك التقرير، كما ويعد التقرير انعكاساً لمدى تطبيق خطة العمل الخاصة لأي مشروع.

غير أن الملاحظ أن هذه التعريفات تتعلق أساسا ببيان مفهوم التقرير كوثيقة إدارية تتعامل بها الإدارة، والموظفون داخلها، غير أن الأمر الذي يهمنا هنا هو ذلك التقرير الذي يعتبر بمثابة وثيقة شبه قضائية يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري عن الجرائم في إطار قيامهم بسلطات الضبط القضائي، وعليه فيمكن تعريف التقرير بأنه عمل إجرائي قانوني وإداري تلخص فيه مختلف الوقائع والإجراءات والأحداث والوقائع التي تمت من طرف الضبطية القضائية، تظهر قناعة ورأي المحرر فيها وما توصل إليه في القضية التي أنجزها، كما أنه عبارة عن نشاط يوضح مظاهر سير التحقيقات يضم التقارير الفنية والتكاليف والسجلات، التوقيعات، المضبوطات والتسخيرات، إضافة إلى بيان أركان الجريمة والتكييف حتى يتسنى لجهاز القضاء متابعة ومراقبة مدى احترام نصوص القانون من جهة أو أوامر القضاء من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية.

وللتقرير أهمية كبيرة جدا في توثيق العمل وتقييمه ووصفه وتنظيمه لأنها بيان مكتوب يصف حالة أو نشاطا أو مشروعا، وبواسطة التقارير نحدد المشكلة أو الأمور التي ينبغي علينا معالجتها وعرضها ومالم تكن الأمور محددة فمن الصعب إدراك الأهداف أو متابعة القراءة في خطة العمل واستيعاب المستقبل وكل هذا الهدف منه:

* تحديد الصعوبات التي واجهت ضابط الشرطة القضائية في أداء عمله.
* توثيق الأعمال والإجراءات التي قامت بها الضبطية القضائية للرجوع اليه وقت الحاجة.
* اقتراح إجراءات أو تدابير وتلقي الأوامر والتوجيهات من النيابة العامة.
* الشعور بالإنجاز وزيادة الثقة بالنفس.

* تقديم مساعدة للمرسل إليه الذي هو بحاجة الى رأي المختص في الموضوع.
* توضيح الرؤى للمرسل إليهم حول الإشكالية.
* التخمين والإعداد للخطة واجبة الاتباع في المستقبل.

ثانيا- الفرق بين المحضر والتقرير

المحضر يعتبر ذو طبيعة رسمية، حيث يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات كاسم محرره وصفته بالإضافة إلى مختلف الوقائع وتوقيعه في الأخير، كما أنه لا يمكن تحريره إلا من طرف صاحب الصفة والاختصاص التي ينص عليها القانون كمحضر الشرطة أو الجمارك... إلخ، وإضافة إلى أنه وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المتضمنة فيه وفي حالات لا يمكن الطعن فيه إلا بالعكس أو التزوير، أما التقرير فهو ذو طبيعة فنية يتضمن وقائع معينة في أي شكل كان، يتناول مسائل فنية وغير قطعية فالتقرير هو وسيلة إخبارية لا غير، يقدمها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليعلمه بمعلومات تخص واقعة أو موضوع معين، و على خلاف المحضر فيمكنه أن يكون شفهيا في حين أن المحضر لا يصح إلا كتابيا.

نطاق المحضر محدود جدا، حيث أنه يتعلق فقط بالأعمال والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية في إطار إثبات الجرائم، بحيث يقتصر على المشاهدة والتسجيل على عكس نطاق التقرير الذي يعتبر وسيلة داخلية للإخبار يمكن أن تتسع لنقل الرأي الشخصي وقناعة المحرر.

يعد المحضر وسيلة إثبات رسمية وقد أوجب المشرع فيه احترام شروط محددة حتى يكون صحيحا وسليما خاصة لاكتساب الحجية بحسب الحالات، إلا أن الأمر غير الوارد بالنسبة للتقرير.

ثالثا- شروط صياغة التقرير وضوابطه

إن التقارير المكتوبة بشكل جيد تمكن القارئ من الوصول إلى المعلومة التي يريدها بسهولة وتمكنه من فهم التقرير، لذا فان التقرير الجيد يجب أن يراعى فيه ما يلي:

* **الوضوح:** ويتضمن ذلك وضوح الهدف من التقرير، ووضوح العرض وطريقة تناول الموضوع وذلك من خلال حسن اختيار الألفاظ والابتعاد عن المصطلحات المعقدة والفضفاضة، أن يحتوي على المعلومات اللازمة لفهم الموضوع، وذكر النقاط الرئيسية بوضوح.

* **الإيجاز:** قدر الإمكان وعدم الإطالة مما قد يؤدى إلى التكرار أو ملل المرسل إليه وعزوفه عن التقرير، ولكن بما لا يخل أيضاً بالتغطية الوافية المطلوبة لجوانب الموضوع، وان لا تحتوي على تفاصيل لا علاقة لها بالموضوع أو معلومات غير مهمة.

* **الموضوعية:** وعدم التحيز عند عرض الحقائق الخاصة بالموضوع أو النتائج والتوصيات بشأنه.

* **الدقة:** سواء في عرض موضوع التقرير، أو عند جمع البيانات والمعلومات المتعلقة به والاعتماد على مصادر المعلومات الموثوق فيها.

* **التسلسل المنطقي في عرض المعلومات:** من الضروري ترتيب وعرض التقرير بشكل منطقي منظم وأن يكون مقسم إلى أقسام بحيث يسهل الوصول إلى أي معلومة وذلك من خلال التدرج عند عرض الموضوعات من البسيط إلى المعقد فالأكثر تعقيداً، الترتيب الزمني للأحداث الواردة بالتقرير، الترتيب المكاني، كلما أمكن ذلك.

* الاهتمام بشكل التقرير الخارجي وأسلوب صياغته وتحريره.
* يراعى كذلك في صياغة التقرير حذف ما يلي: الأمثلة، الأوصاف، العموميات، الاحتمالات.

رابعا - أنواع التقرير

تنقسم التقارير إلى العديد من الأنواع حسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم، فتقسم من حيث المدة الزمنية إلى تقارير دورية وأخرى غير دورية، والتقارير الدورية في حد ذاتها تقسم إلى تقارير يومية وأسبوعية وشهرية وثلاثية وحتى سداسية وسنوية، كما تقسم التقارير من حيث طبيعتها إلى تقارير إحصائية، تقارير دورية، تقارير توصية، تقارير رسمية، تقارير بحث واستقصاء، تقرير تفتيش، تقرير إخباري.

غير أن الأمر الذي يهمنا هنا هي التقارير التي تحررها الضبطية القضائية بصفة عامة من حيث طبيعة الأعمال المنجزة التي تقوم بها في إطار البحث والتحري عن الجرائم، ويكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة، وتقسم التقارير من حيث هذا المعيار إلى ثالثة أنواع:

1 - التقرير الإخباري الأولي:

وهو التقرير الذي يهدف من ورائه ضابط الشرطة القضائية إلى نقل مختصر عن الوقائع الأولية للجريمة، بحيث يضع النيابة العامة على اتصال أولي مباشر مع الجريمة الواقعة، وذلك بغرض تلقي منها التوجيهات اللازمة التي يمكنها أن تساعد ضابط الشرطة القضائية للإسراع ببعض الإجراءات الواجب اتخاذها، كما ترسم له الطريق الذي يجب عليه اتباعها.

وعادة ما يكون هذا النوع من التقارير شفهيا، بحيث بمجرد وقوع الجريمة ووصول خبرها إلى مسامع الضبطية القضائية يقوم فورا ضابط الشرطة القضائية وبعد إعلام رئيسه المباشر في العمل بإعلام النيابة العامة لوضعها في صورة الأمر، وعادة ما يطلب مثل النيابة العامة بعد ذلك من ضابط الشرطة القضائية موافاتها بتقرير مفصل.

2 - التقرير العام:

وهذا النوع من التقارير يهدف من ورائه ضابط الشرطة القضائية إلى عرض مختصر لملف القضية، بحيث يقوم فيه بذكر جميع الوقائع التي أسس عليها تدخله ثم بيان مراحل وأعمال وإجراءات البحث والتحري التي باشرها ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بسلطات الضبط القضائية.

3 - التقرير الخاص:

إن هذا النوع من التقارير هو عبارة وثيقة يذكر فيها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث والتحري عن الجريمة التي وقعت كافة المعلومات والبيانات اللازمة من لحظة العلم بالجريمة إلى نهاية المهمة، كما يتفرع هذا الأخير إلى تقرير تقني مع ألبوم الصور المقدم من طرف المكلف بتقديم رأيه في القضية سواء الخبير أو المؤسسة المسخرة، وتقرير مفصل عن القضية موجه إلى الجهة الوصية.

خامسا - تصميم التقرير

يتعين على المحرر ان يلتزم بمختلف الملاحظات والتوجيهات المقدمة بخصوص مميزات الاسلوب الاداري من موضوعية ووضوح وبساطة وانجاز ودقة ويمكن افراغ هذه المعلومات في قالب منهجي على النحو الآتي:

1- المدخل: ويتمثل على تصدير يتكون من تاريخ التقرير وموضعه واسم صاحبه وتعيين الجهة التي توجه اليها، كما يشتمل على تمهيد موجز يهدف إلى إثارة اهتمام المسؤولين وتعيين الجهة المطالبة به وتبيين الدوافع والأسباب التي دعت إلى تحريره.

2- صلب الموضوع: يتعين على المحرر أن يلتزم بمختلف الملاحظات والتوجيهات المقدمة، التي تدخل في مهامه وذلك من حيث الموضوعية، الوضوح، البساطة، الإيجاز، والدقة ويمكن الاستعانة بالتعابير والصيغ التي تستعمل عادة في الرسائل الادارية وفي جميع الحالات لإن قدرة المحرر تلعب الدور الأساسي في إعداد التقرير.

ويعتبر صلب الموضوع أطول جزء في التقرير حيث يتوسع الموضوع ليشمل العمليات الضرورية في كل تقرير وتتدرج في ثلاث مستويات:

* **عرض الوقائع:** عرض حال موضوعي، وفيه يقوم المقرر بسرد التفاصيل وتحديد الأسباب.
* **التعليق والمناقشة:** مناقشة الوقائع وتقييمها وذكر الاوضاع الناجمة عنها وابداء الرأي فيها وتقديم البيانات والحجج.
* ذكر النتائج وما يتولد عنها من اقتراحات.

3- الخاتمة: ينتهي التقرير عادة بخاتمة يرجو من خلالها المحرر من المرسل إليه الموافقة على اقتراح وإعطاء تعليماته وتوجيهاته لاتخاذ موقف ما، ومن الصيغ المستعملة: **أرجوا أن توافقوا على الاقتراح الذي يهدف إلى ....، الرجاء منكم ان ترجعوا لي هذا التقرير مصحوبا بموافقتكم او بتعليماتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا.**

الضابط الرئيسي .....
رئيس مصلحة الشرطة القضائية
الأمن الولائي لولاية .....

ميلة في: .....
إلى السيـــــــد
وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

تقرير بخصوص .....

سيدي وكيل الجمهورية المحترم:

نقدم لكم فيما يلي تقريرا مفصلا عن الجريمة التي وقعت بتاريخ الأمس الموافق ل ..... بدائرة اختصاصنا وفي المكان المسمى .....

حيث تلقينا بلاغ من طرف المسمى ..... على الساعة ....., مفاده العثور على جثة في حالة متقدمة من العفن بالطريق الولائـي رقم: ..... بالقرب من مفرزة بلدية .....

وحيث أننا انتقلنا فور تلقينا هذا البلاغ إلى عين المكان أين قمنا بمعاينة المكان جيدا حيث تبين لنا بأن ....., وقمنا بإحاطة مسرح الجريمة ب....., وعلى الفور تم الاتصال بفرقة الشرطة العلمية من أجل مباشرة أعمالها الفنية .....

كما أننا قمنا بالاتصال بوحدة الحماية المدنية التابعة لولاية ..... أين تم نقل الجثة إلى مصلحة حفظ الجثث بمستشفى .....

ولذلك نطلب من سيادتكم المحترمة موافاتنا بتعليماتكم وتوجيهاتكم في هذا الشأن ....., كما نطلب منكم .....

وقد تم رفع هذا التقرير إلى سيادتكم لإعلامكم بالمجريات الأولية للأعمال والإجراءات المتخذة بشأن البحث والتحري عن الجريمة التي وقعت .....

لما ترونـــــــــــــــــه مناسبا

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

ملاحظة: لم يشترط القانون تحرير التقرير في نموذج معين أو وفق شكل محدد

المحور الثاني: الوثائق القضائية - الأحكام والقرارات القضائية-

تمهيد

يعرف **الحكم القضائي** بأنه النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية أمام القضاء لذا يكتسي موضوع تحرير الأحكام والقرارات أهمية بالغة سواء بالنسبة للقضاة في إطار معالجة القضايا على مستوى مختلف درجات التقاضي، أو بالنسبة لمساعدي القضاء من محامين في إطار الدفاع عن حقوق ومصالح موكليهم، وخبراء في إطار تنفيذ المهام التي تسند إليهم، ومحضرون قضائيون القائمون بالتنفيذ عند قيامهم بتجسيد ما تقضي به الأحكام، وأيضا بالنسبة للمتقاضي الذي يريد أن يعرف لماذا رفض طلبه القضائي مثلا، أو لماذا قبل طلب خصمه.

وإلى جانب ذلك يكتسي **تسبيب** الأحكام القضائية، وهو الجزء الهام في تحريرها، أهمية لا نقاش فيها بالنسبة لفقهاء القانون بمناسبة الدراسات القانونية، وبالنسبة للمشرع عند تناوله أي نص قانوني بالتنقيح أو التعديل.

إذا فالتحرير السليم للأحكام القضائية هو وجه العمل القضائي لأنه الوسيلة للوصول إلى أحكام قضائية صائبة، والسبيل لتوضيح موقف القاضي من الخصومة والأطراف بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة أو التأويل، وبمفهوم المخالفة فإن سوء تحرير الأحكام والقرارات هو مدعاة للفوضى والاضطراب بالنسبة للمتقاضين، وعِوَض أن يكون الحكم القضائي حاسما للنزاع يصبح سببا لنشوء خصومات فرعية تتعلق بالتفسير وبإشكالات التنفيذ، مما يرهق لا محال كاهل مرفق العدالة، والمتقاضين على حد سواء.

إن تحرير وصياغة الأحكام القضائية بصفة عامة لا يخضع لقالب واحد بل يختلف من تخصص لآخر ومن درجة لأخرى، فتحرير الحكم المدني ليس كالحكم الجزائي، وتحرير الحكم ليس كتحرير القرار، كما أن قرارات مجلس الدولة في تحريرها تختلف عن قرارات المحكمة العليا، ذلك تبعا للعديد من الاعتبارات:

- كيفية تشكيل المحكمة.
- ما يقرره القانون من إجراءات أمامها.
- نوع البيانات المطلوبة في الحكم والتسبيب المطلوب.

أولا- تعريف الأحكام القضائية

الحكم القضائي هو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كلّ ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافه، وما تضمنته من وقائع و ما تخللها من إجراءات، وما قدّمه الأطراف من طلبات ودفوع، وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وما دار أثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات ومرافعات، ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي و إنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع، كما عرف الحكم القضائي على أنه الرأي الذي توصلت إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها، وعرف أيضا بأنه ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.

موقف المشرع الجزائري: المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية "**، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا واسعا للحكم القضائي:

مصطلح حكم قضائي: بمفهومه الواسع ينصرف إلى جميع ما يصدر عن جهة قضائية في الدعاوى التي رفعت إليها، أما بمفهومه الضيق: بشمل ما يصدره قضاة المحاكم الابتدائية.

مصطلح القرار القضائي: يطلق على ما يصدره قضاة المجالس القضائية أو قضاة المحكمة العليا.

ثانيا- أنواع الأحكام الجزائية

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، أما من حيث قابليتها للطعن فيها فتقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، ومن حيث التطرق للفصل في الموضوع فتقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

1- الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

* **يكون الحكم حضوريا**: إذا حضر المتهم جلسات المرافعة، وهو يقسم بدوره إلى حكم حضوري وجاهي وحكم حضوري غير وجاهي، فالأول إذا صدر الحكم في مواجهته، والثاني إذا لم يصدر في مواجهته كأن يتغيب مثلا عن جلسة النطق بالحكم.

* **ويكون غيابيا في الحالات التالية:**
- اذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة و لم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور.
- أو إذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة وتأكد اتصاله شخصيا بالتكليف بالحضور، وقدم عذرا مقبولا لهيئة المحكمة.

* **ويكون الحكم حضوريا اعتباريا:** اذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور لجلسة المحاكمة بعذر غير مشروع أي دون مبرر للغياب.

2- الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية

* **فالأحكام الابتدائية:** هي تلك التي تصدر على مستوى أول درجة (المحاكم)، أو محاكم الجنايات الابتدائية والتي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أو محاكم الجنايات الاستئنافية.

* **أما الأحكام النهائية:** فهي الأحكام الصادرة عن المجلس القضائي أو الصادرة عن المحكمة ولا تقبل الاستئناف فيها، أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

3- الأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع

* **الحكم الفاصل في الموضوع:** وهو الذي ينهي النزاع بين الخصوم وهنا القاضي يكون قد استنفذ ولايته بشأنها.

* **أما الحكم السابق عن الفصل في الموضوع (ما قبل الفصل في الموضوع):** فهو الذي لا ينهي النزاع بل يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيه، مثلا كالقضاء بإجراء خبرة.

ثالثا- تحرير الأحكام القضائية الجزائية

1- الشروط الموضوعية: مشتملات الحكم الجزائي

نظرا لأن القضايا(المنازعات) تختلف من البساطة والتعقيد، ومن القضية ذات بضع مذكرات ووثائق إلى أخرى ذات كم هائل من العرائض ووثائق الإثبات، وما يتخللها من خبرات وتحقيقات، وبالتالي كان لزاما من أجل حسن معالجة القضايا والوصول إلى حكم جامع مانع أن يقسم الحكم القضائي إلى أربعة أجزاءَ نظرية تعتبر بمثابة أربعة أوعية إذا مُلئت بما يناسبها من معطياتٍ وبياناتٍ كان الحكم أقربَ ما يكون إلى الصواب، وهذه الأجزاء الأربع هي:

أ – الديباجة

ويُقصد بها اصطلاحًا ما يُستهلّ به الحكمُ ويبدأ به وهو الصّفحة الأولى منه، وتبعا لذلك تتضمن في الصدارة عبارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وينطبق هذا التصدير على كافة الأحكام والقرارات القضائية بمختلف أنواعها، وعلى مختلف درجات التقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة:

" يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ باسم الشعب الجزائري"

ونصت المادة 552 بالنسبة للقرارات، **بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم**، ويُقصد بها المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا دون ذكر عبارة" **وزارة العدل** "مراعاة للفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وقد جرى العمل القضائي على ذكر الجهة القضائية في كل الأحكام، وهو أمر منطقي، وهو ما تداركه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 276 ، 553 منه.

- **تاريخ النطق بالحكم**

وهو أمر ضروري بالنسبة لكل الأحكام والقرارات مهما كانت الجهة التي أصدرته .

ويكتب التاريخ بالحروف تفاديا للأخطاء وبالأرقام، ومن المنطقي أن التاريخ يجب أن يذكر في كل الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة في مواده 276 و553.

- **اسم القاضي أو القُضاة المشكلين لهيئة الحكم، واسمُ ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط الجلسة**

مع العلم أن بعض الجهات القضائية تذكر التشكيلة في ذيل القرار بعد المنطوق، وذلك لا يُغير من كونه جزءًا من الديباجة وليست جزءا للمنطوق.

- **هوية الأطراف في الأحكام والقرارات الجزائية**

وهي تعني البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أي تاريخ ومكان الميلاد وأسماء الأبوين والحالة العائلية وذكر الجنسية، الأسماءُ والألقابُ فقط بالنسبة للأحكام والقرارات المدنية وقرارات المحكمة العليا المدنية والجزائية على السواء، إلى جانب ذكر الموطن أو محل الإقامة عند الاقتضاء، وصفة كل طرف متهم، ضحية، طرف مدني، مسؤول مدني، الشاهد (يذكر اسمه ولقبه ومحل اقامته فقط).

أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فقد ورد النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والادارية في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثلهِ القانوني أو الاتفاقي، طبقا للمواد 276 و553 منه.

- **اسم ولقب المحامي عن كل طرف**

مع الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي بالنسبة لقرارات المحكمة العليا سواء المدنية أو الجزائية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فالعنوان المهني للمحامي يذكر في قرارات المحكمة العليا فقط.

- **البيانات غير المنصوص عليها قانونا**

هي التي جرى العمل القضائي على ذكرها في هامش الأحكام والقرارات تتمثل في: ذكر رقم القضية و رقم الفهرس و التاريخ بالأرقام، و أسماء الأطراف، وكتابة مبلغ المصاريف بالأرقام إغفالها لا يؤثر على سلامة الديباجة.

ب - الوقائع:

يتناول هذا الجزء ذكر وقائع القضية باختصار، مع بيان طلبات الأطراف وما قدّموه من وسائل إثباتٍ أو دفاع، ويجب مراعاة النقاطِ التالية:

*** الحياد:** يجب أن يبقى القاضي في مرحلة تحرير الوقائع حياديًا إلى أقصى درجة بحيث يقتصر دوره على ذكر الوقائع كما قدمت إليه، أو شاهدها أو سمعها، دون أي زيادة أو نقصان، ودون الدخول في تحليل أو استنتاج أو تعليق، ودون بيان رأيه أو اتجاهه.

* ومن المفيد التمييز بين تحرير الأحكام المدنية والجزائية، لأن كل نوع يعالج بطريقة متميزة بسبب الفروق الجوهرية بين الخصومتين.

فبالنسبة للقضايا المدنية: في بداية ذكر الوقائع يذكر وقت إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى، وذكر الأطراف بصفة كاملة في بداية العرض الاسم و اللقب و الصفة، و فيما بعد يمكن الاكتفاء بالصفة فقط المدعي أو المدعَى عليه، وتلخيصُ أقوال المدعي، وذكر طلباته كما هي دون تصرف (و لو بأخطائها).

ثم ذكر ما جاء في مذكرة الجواب من مناقشة – باختصار - ودفوع وطلبات بالتفصيل ودون تصرف، فإنْ تغيّب المدعى عليه وَجَب ذكر التكليف بالحضور، وانعقاد الجلسة، والتأجيل عند الاقتضاء، وغياب المدعَى عليه، وفي هذا الجزء يتعين أيضا ذكرُ وَسَائل الإثبات التي قدمها الأطرافُ بالتفصيل ودون تصرف، ويكون ذكر وثائق كل طرف عقِبَ مذكرته، أو تجمَع و تكتب بعد الفراغ من العرائض و المذكرات، وبعد ذلك تكون الإشارة إلى ملاحظات الدفاع في الجلسةِ إنْ كان هناك محل لذلك، وُيختم هذا الجزءُ بالإشارة إلى إخطار الأطراف بتاريخ النطق بالحكم أو بالقرار.

وهذا ما أكدته أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء نصها واضح إذ نصّت بأن الحكم المدني يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلباتِ وادعاءاتِ الخصوم ووسائل دفاعِهم، وأكدت ذلك المادة 553 منه بالنسبة لقرارات المحكمة العليا.

بالنسبة للقضايا الجزائية: فإن بيان الوقائع يكون بتتبّع التسلسل التاريخي للأحداثِ والوقائع والإجراءاتِ، وأحسن الطرق تكون كالتالي:

ذكر حيثيةِ المتابعةِ التي تشير إلى توجيه الاتهام من طرف نيابة الجمهورية إلى الشخص المحدّد، وذكر مكان وزمان الجريمة، والوصف القانوني للتهمة، والنص القانوني، والشخصُ المتضررُ إن وجد، وتكون هذه الحيثية عادة على النحو التالي:

" إن نيابة الجمهورية لدى محكمة ... قامت بمتابعة المدعو فلان بن فلان لارتكابه بتاريخ لم يمض عليه أمد التقادم... ، بالمكان ...، جرم... ، إضرارا بالضحية ... ، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد ... من قانون العقوبات".

ثم تأتي حيثية الإحالة التي تبين الطريقة التي أحيلت بها الدعوى على المحكمة: تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر، تكليف مباشر وتكون عادة على النحو التالي: **" وحيث أن المتهم المذكور قد أحيل على المحكمة وفقا لإجراءات ... ".**

ثم يأتي ذكر الوقائع ويكون عادة بعد ترتيب الوثائق والمحاضر الخاصة بالموضوع ترتيبا زمنيا تصاعديا، وتكون البداية بذكر الشكوى أو الواقعة التي انطلقت منها الأحداث، ثم تلخيص محاضر الضبطية القضائية، وبعدها محاضرُ قاضي التحقيق إن وجدت.

ثم تكونُ الإشارة إلى خلاصة ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشاتٍ ومرافعاتٍ باختصار، ثم ذكر إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه.

وبعدها إذا أجلت القضية لجلسة قادمة للمداولة والنطق بالحكم فيجب إخطار الأطراف بالتاريخ المحدد لذلك، وهنا يكون القاضي قد أنهى الجزء المتعلق ببيان الوقائع والإجراءات.

وأما القرارات الجزائية للمحكمة العليا فإن الوقائع الواجب ذكرها فيها بنص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية هي: أوجه النقض المتمسك بها ،وملاحظات المحامين في الجلسة، و التنويه إلى تلاوة التقرير و سماع أقوال النيابة العامة.

وبالتالي فإن بيان الوقائع في القرارات الجزائية للمحكمة العليا هو شبيه بما هو عليه الأمر في قراراتها المدنية فيبدأ من القرار المطعون فيه وما يتلوه من إجراءات فقط، وأما ما يسبق ذلك من وقائع وإجراءات على مستوى المحكمة والمجلس القضائي تذكر في التقرير الذي يحرره المستشار المقرر عندما تكون القضية مهيأة ويُودَع بالملف وتطلع عليه النيابة وُتلَى بالجلسة، ويكون أرضية لبدء المداولة.

إن ذكر تسلسل الوقائع والإجراءات يسمح بمراقبة مدى احترام الجهة القضائية للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، لأن مخالفتها تعتبر وجها من أوجه النقض.

ج - التسبيب

ونَصِلُ هنا إلى لب الحكم وقلبهِ النابض، وفي هذه المرحلة يتحوّل القاضي من مُلاحظ ومُراقب ومسجّل إلى مُحلل ومُجادل وحاكم، وَرد التسبيب عادة بعد عبارة و**" عليه فإن المحكمة "**، و**" عليه فإن المجلس "** للدلالة على انتهاء مرحلة وبداية أخرى.

إن التسبيب هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها الحكم، وهذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون، ويعتني بالرد على طلبات ودفوع الأطراف ومذكراتهم المودعة بصفة قانونية، وإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع، وبذلك فهو يُعبّر على جديّة المحكمة واطلاعِها على تفاصِيل الخصومة وتطبيق القانون بشأنها بصفةٍ سليمةٍ.

إن التسبيب ينصبّ على الوقائع والقانون، فيتعرض للأفعال والأقوال، ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع و الرد على الدفوع، ويستحسن أن تكون بداية التسبيب بتمهيد يلخص مزاعم الأطراف و الوسائل التي يعتمدون عليها، ولا مانع إذا كانت الوقائع متعددة و متشعبة أن يوردها القاضي في شكل فقرات ذات عناوين، ثم تتبعها مباشرة حيثيات المناقشة والتحليل الهادفة إلى تبرير المنطوق، أي يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعه، ويجب أن يردّ على كل الطلبات والأوجه المثارة " باستعمال عبارة **" حيث تبين للمحكمة " "حيث تبين للمجلس ".**

والتسبيب مهم بالنسبة لأطراف الخصومة وللقاضي وللغير الذي يطلع على الحكم، وإذا أردنا أن نعرف إمكانيات القاضي وقدُرَاته العلمية والثقافية وسَلامَة تفكيره، ومَدَى شعوره بأحكام العدل، يَكفي أن نطلعَ على جزء من حيثياته.

وقد **عبرت محكمة النقض المصرية** على أهمية التسبيب بقولها: **" إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ... ".**

خلاصة: وبالتالي فإن التسبيب في مادة القضاء الجزائي لا يعني أبدًا أن يبرر القاضي كيف حصل له الاقتناع بدليل دون آخر، أو بتصريحات دون أخرى، بل المقصود منه بيان أركان الجرم وملابساته وظروف وقوعه، وما هي النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

د – المنطوق

الجزء الرابع والأخير هو المنطوق، وهو النتيجة المنشودة منذ البداية كنهاية للدعوى القضائية أي كان نوعها، ويأتي المنطوق عادة بعد عبارة : **"ولهذه الأسباب".**

وقد أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية توضيحا مفيدا في هذا الشأن وهو أن النطق بالحكم يقتصر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

ويجوز الفصل في الدعوى مباشرة وفي الحال (حسبما ورد في المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم)، ومن الجائز أيضا تأجيل القضية للمداولة والنطق بالحكم في جلسة قادمة بشرط تحديد التاريخ وإعلام الأطراف بذلك، طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها المنطوق هي كالتالي:

- الإشارة إلى أن الحكم قد صدر في جلسة علنية، عملا بنص المواد 444 و 449 و 492 و 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وصفُ الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف عند النطق به

- والأطراف المقصودين بوصف الحضور أو الغياب أو الحضور الاعتباري هم: المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني، وأما الضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني وأيضا الشهود فهم غير معنيين بذلك، ولا يحق لهم استعمال طرق الطعن.

وقد جرى العمل القضائي على الفصل في الشكل ثم في الموضوع إذا كانت الدعوى تعرض على الجهة القضائية بعد صدور حكم قبل الفصل في الموضوع، أو إثر استعمال طرق الطعن.

- ويجب أن يكون المنطوق واضحا و مفصلا خصوصا في حالة تعدد الأطراف (المتهمون و الأطراف المدنية) فيجب البدء بالفصل في الدعوى العمومية، و ذكر اسم و لقب المتهم، وفي حالة الإدانة ذكر الجرم الذي أدين به و تحديد النص العقابي، و ذكر العقوبة وإذا تعلقَ الأمرُ بقرار إحالة على محكمة الجنح أو على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام فإن المنطوق يجب أن يتضمن التهمة المسندة لكل متهم بالتفصيل و تحديد النص العقابي مع تحديد الفقرات عند الاقتضاء، لأن جهة المحاكمة مقيدة بمحاكمة المتهم حسب ما ورد في المنطوق فقط، و لا يمكنها تجاوز ذلك إلى الحيثيات، و تبرز أهمية ذلك خصوصا أمام رئيس محكمة الجنايات عندما يأخذ قلمه لوضع الأسئلة.

- ويستحسن ذكر الأعداد بالحروف والأرقام سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، ولا بأس بتخصيص فقرة أو بند لكل متهم، والإشارة إلى وقف التنفيذ إذا كان قد قضي به.

- ثم الفصل في الدعوى المدنية مع مراعاة الوضوح والتفصيل كما هو مذكور أعلاه في باب الأحكام المدنية.

- وبعد ذلك يكون الفصل في المصاريف القضائية، ثم تحديد مدة الإكراه البدني عملا بأحكام المادة **767** من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، وأخيرا إمضاء الحكم : آخرُ سطر في نهاية الحكم أو القرار هو الإمضاءُ من طرفِ القاضي و أمين الضبط.

2- الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجزائية

أ- المداولة

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة وسماع المرافعات داخل جلسة المحكمة، وغلق باب المرافعات فيها، أوجب القانون على رئيس الجلسة أن يدخل القضية في النظر أو المداولة، حسب طبيعة التشكيلة فإن كانت التشكيلة من قاض فرد انسحب القاضي للنظر، وإن كانت التشكيلة جماعية انسحبت المحكمة للمداولة، وبعد أن ينسحب الرئيس من الجلسة بعد رفعه للجلسة للنظر أو للمداولة، يعود بعد فترة زمنية للنطق بالحكم أو القرار، أو له أن يؤجل المداولة لتاريخ لاحق على أن يحدد التاريخ.

يقصد بالمداولة تبادل أراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون ومناقشة هذه الآراء للخروج بحكم عادل في الدعوى وتكون المداولة سرية يحضرها الا القضاة الذين حضروا مجريات المرافعة وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية.

ب- لنطق بالحكم أو القرار

النطق بالحكم أو القرار هو تلاوته شفهيا من طرف رئيس الجلسة، ويكون ذلك في جلسة علنية بحضور المتهم، ولو كانت الجلسة قد نظرت في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلا، والنطق إما يكون في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعة أو يؤجل النطق لجلسة لاحقة.

ج- تحرير الحكم أو القرار والتوقيع عليه:

لا يكفي النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية بعد المداولة القانونية بل يجب تحرير الحكم أو القرار الجزائي ليكون له وجود قانوني، والتوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وكاتب الجلسة، ويقع الحكم باطلا إذا لم يوقع من طرف رئيس الجلسة، وبعد التوقيع تودع النسخة الأصلية للحكم أو القرار لدى أمانة ضبط المحكمة أو المجلس وينوه على هذا الإيداع بسجل مخصص لذلك، وهنا يمكن لأطراف النزاع الحصول على نسخ التنفيذ والنسخ العادية للحكم.

رابعا- التسبيب أساس الأحكام القضائية

1- مفهوم التسبيب – تعريف ونطاق التسبيب-

التسبيب لغة: مصدر الفعل سبب ويعني إسناد الفعل أو الشيء أو الحدث إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى وجوده.

التسبيب اصطلاحا: بيان الأسباب التي تكونت بها اقتناع المحكمة، من خلال استدلالها القانوني واستنتاجها القضائي، والتوصل في الأخير إما إلى الحكم بالبراءة أو حكم بالإدانة، ويعرف كذلك على أنه الحجج التي يبينها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه أو قراره من خلال بيان الوقائع والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة أو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحكم أو القرار.

والتسبيب يكون لازما في جميع الأحكام القضائية الجزائية سواء الصادرة عن أول درجة أو ثاني درجة، بما في ذلك أحكام محكمة الجنايات، بموجب القانون رقم 07/17 أقر تعديلا مس النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات، التي من أهمها ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء، فقبل التعديل كانت أحكام محكمة الجنايات لا تسبب لخصوصيتها، عوض ذلك جاءت محكمة الجنايات بإجراء مقابل التسبيب والمتمثل في ورقة الأسئلة المطروحة من طرف رئيس المحكمة والإجابة عنها.

إن مسألة تسبيب أحكام محكمة الجنايات فيها خلاف في الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية المقارنة، فهناك من يرى استحالة التسبيب وهناك من يسلم بضرورة تسبيب الأحكام حتى مع انعدام نص صريح يقرره القانون، غير أننا من جهتنا نعيب على المشرع هذه النقطة كون محكمة الجنايات هي محكمة شعبية تتشكل من عدد محلفين أكثر من القضاة، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل الآتي: كيف للقاضي أن يسبب أحكاما قد يكون غير مقتنع بها؟

ومن المفيد توضيح بعض النقاط الهامة ذات الصلة بموضوع تسبيب الأحكام

1- القول أن محكمة الجنايات هي **محكمة اقتناع** بينما محكمة الجنح هي **محكمة دليل**، و كأن هناك تناقض بين الطريقين فهناك اقتناع بدون دليل و يقابله دليل لا يحتاج إلى اقتناع، و رتبوا على ذلك نتيجة خاطئة و خطيرة وهي أن قاضي الجنايات يحكم حسب الاقتناع الذي يكونه كيفما شاء دون اهتمام بالأدلة المقدمة أمامه، وأن قاضي الجنح ليس مطالبا بتكوين اقتناع شخصي بل يجب عليه أن يحكم حسب الأدلة التي تقدم له فيحكم بموجبها.

ومن أجل إعطاء الجواب الصحيح يجب التذكير بأن الحقيقة واحدة، سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات أو لمحكمة الجنح، والطريق الموصل إلى الحقيقة واحد، فالدليل هو الطريق المؤدي لاقتناع القاضي، واقتناع القاضي نتيجة حتمية للأدلة التي ناقشها في الجلسة.

2- ويجب التذكير ثانيا بأن الاقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي حسب مزاجه وعواطفه بل لا بد من توافر الأدلة.

3- يجب التذكير ثالثا بأن أدلة الإثبات أو النفي التي تقدم أمام قاضي الحكم متروكة لتقديره وما تحدثه في وجدانه من أثر فيحكم حسب الاقتناع الذي يحصل لديه، وليست قواعد آمرة تجبره على الحكم وفقَ منهاج محددٍ مسبقا.

4- القاعدة الصحيحة هي أنْ لا يحكم القاضي الجزائي إلا بوجود أدلة، ولكن هذه الأدلة متروكة لتقديره وما تحدثه لديه من اقتناع، إلا إذا نص المشرع بأن دليلا ما (المحاضر ذات الحجية المطلقة كما تطرقنا من قبل، والتي لا تقبل إثبات ما يخالفه إلا بالطعن فيها بالتزوير).

5- الفرق بين الجنايات والجنح في التسبيب يتعلق بتحرير الحكم فقط، إذ يجب تسبيب الحكم الجزائي (الجنح) من طرف القاضي بينما الحكم الجنائي لا يسبب لأن طرح الأسئلة والجواب عنها يقوم مقام التسبيب.

6- هناك ملاحظة أخرى في هذا الصدد هي الخطأ الفادح الذي يقع فيه العديد من القضاة الذين يبحثون عن التسبيب السهل للتخلص من القضايا كيفما كان الحال وهو اعتبارهم أن غياب المتهم دليل ضده لأنه لم يجد ما يدفع به التهمة عن نفسه فتخَلّفَ عن الحضور بينما المشرع يقول أن تخلف المتهم عن الحضور يؤدي إلى وصف الحكم بأنه غيابي فقط، وأن الغياب والحضور لا علاقة لهما أصلا بالإثبات، وأن الملف إذا كان خاليا من الأدلة المقنعة فإنه يتعين الحكم بالبراءة سواءٌ حضر المتهمُ أو تغيبَ، و سواء كنا أمام محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

2 - الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية

1- الأسباب الواقعية:

هي الأسباب الموضوعية، فلابد للقاضي من بيان الواقعة محل الدعوى، وتحديد الأسباب التي على أساسها كون اقتناعه الشخصي، هذا ما يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون، فلصحة الحكم أو قرار الإدانة لابد على القاضي بيان:

الواقعة محل الدعوى: يوضح الواقعة بجميع أركانها القانونية (الركن المادي، الركن المعنوي والركن المفترض في الجرائم التي يستلزم القانون فيها ركنا مفترضا على غرار جريمة الرشوة والاختلاس والقتل العمد، والإجهاض) والظروف المحيطة بها.

أدلة الإثبات التي استند عليها الحكم: الأدلة هي التي تكشف عن صحة استخلاص القاضي لسلامة فهمه للوقائع واستخلاص عناصرها القانونية (كاعتراف المتهم أو أقوال الشهود) دون الحاجة لبيان مضمون الاعتراف أو الأقوال.

أحكام البراءة لا تحتاج لعناية خاصة في سرد الأسباب الواقعية، لأنها أحكام كاشفة لأصل ثابت في المتهم وهو البراءة، فيكفي تسبيب الحكم بالبراءة بعدم قيام الجريمة، أو أن الأدلة غير كافية لإثبات الوقائع.

2- الأسباب الواقعية:

يحتاج الحكم أو القرار الجزائي إلى عاملين: القانون والوقائع، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من الثبات إلى التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم والعقاب، ونطاق التسبيب ينصب على بيان الأسباب القانونية، من خلالها يبرز صحة تطبيق القانون.

الأسباب القانونية تكون في تحديد القاضي للقاعدة القانونية المتضمنة الواقعة الإجرامية، فرقابة المحكمة العليا التي تنصب على تطبيق القانون تكون من خلال مسألتين:

- التكييف القانوني للواقعة.

- النص القانوني الذي تخضع له الواقعة ومنه استخلاص النتائج القانونية من خلال إسقاط نص القانون على الواقعة.

3- شروط صحة التسبيب في الحكم الجزائي

مادام التسبيب هو أساس الحكم أو القرار القضائي فالقاضي هنا ملزم بتسبيب حكمه لكن ذلك يكون باحترامه للضوابط المناسبة لصياغة أسباب الحكم أو القرار والتي تكون كالتالي:

أ- وجود الأسباب

من النادر انعدام التسبيب كليا فيحكم قضائي إلا إذا كان سهوا أو خطأ في طباعة الحكم أو القرار، لكن من الشائع ورود التسبيب في الحكم أو القرار ناقصا، هنا يقابله عيب انعدام التسبيب، ويتحقق انعدام التسبيب مثلا إذا أيد قاضي الاستئناف حكما ابتدائيا دون ذكر أسباب ذلك معتمدا في ذلك إلى أسباب قاضي المحكمة الابتدائية.

ب- وضوح التسبيب

فلابد أن تأتي صياغة الأسباب بلغة قانونية سليمة، والابتعاد عن استعمال العبارات العامية والاعتماد على الدقة والوضوح في اختيار العبارات، فالقاضي إذا ما سرد الأسباب في عبارات غامضة ومبهمة فهذا يتعارض مع الهدف من وجوب تسبيب الأحكام الجزائية.

ج- كفاية الأسباب

يقصد بها أن تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم أو القرار دون المبالغة في سرد وذكر ما لا فائدة منه، ودون التقصير والاختصار المخل، يقابله عيب القصور في التسبيب.

د- منطقية التسبيب

يقابلها عيب فساد الاستدلال، أي يكون الدليل والسبب الذي وضعه القاضي يؤدي إلى ما رتبه من نتائج من غير تنافر مع العقل والمنطق، أي أن النتائج التي استخلصها القاضي حسب الأدلة يؤدي إلى استخلاص منطقي وقانوني، فمثلا لا يصح استدلال القاضي مثلا في إثبات التهمة على دليل مبني ومصرح به من طرف شاهد زور.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

الغرفة الجزائية

رقم الملف: ...../25 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء .....

رقم الفهرس: ...../25 بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

تاريخ القرار: ...../25 للنظر في قضايا الجنح والمخالفات

برئاسة السيدة (ة): ..... رئيسا

وبعضوية السيد(ة): ..... مستشارا

النيابة ضد/ ..... وبعضوية السيد(ة): ..... مستشارا

وبمحضر السيد(ة): ..... نائب عام

طبيعة الجرم/ ..... وبمساعدة السيد(ة): ..... أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام من جهة

و/

1) ..... من مواليد ..... ب: .....

ابن: ..... و ..... الحالة العائلية ضحية

الساكن: .....

من جهة ثان

ضد/

1) ..... من مواليد ..... ب: .....

ابن: ..... و ..... الحالة العائلية متهم حاضر/ معتب حاضر / معارض

الساكن: .....

من جهة أخرى

الشهود:

1) .....

الساكن: .....

بيان وقائـــــــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم ..... متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ..... ومجلس ..... بجنحة ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة ..... من قانون العقوبات

حيث ان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنح بمحكمة ..... بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر / المثول الفوري، طبقا للمواد .....

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ ..... (وقائع القضية بالترتيب التسلسلي الزمني).

حيث صدر بتاريخ ..... حكم عن المحكمة ..... قضى ..... وهو الحكم موضوع الاستئناف .....

إجراءات المتخذة في المجلس من تصريحات وحضور وغياب.

حيث وضعت القضية في المداولة والنطق بالقرار بتاريخ: .....

وعليـــــــه فان المجـــــــلس

بعد الاطلاع على المواد: .....

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر

بعد المداولة قانونا

حيث أن المتهم حضر / لم يحضر الجلسة

حيث أن ممثل النيابة التمس .....

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ ..... التمس .....

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه.

1/ من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا لشروطه المقررة وفقا للقانون مما يتعين القضاء بقبوله شكلا.

2/ من حيث الموضوع:

في الدعوى العمومية:

ثبت لأعضاء الغرفة الجزائية من خلال وقائع الملف ومستنداته وبعد الاستماع للمرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة تبين أن .....

حيث أن الشهود أكدوا .....

حيث أن أركان جنحة ..... طبق لنص المواد ..... متوافرة يتعين القول أن الحكم المستأنف أصاب فيما قضى به/ لم يصب ويتعين الغاؤه و القضاء من جديد / أصاب فيما قضى به بشأن ..... ولم يصب فيما قضى به يتعين تعديله .....

في الدعوى المدنية:

حيث أن الضرر اللاحق ناتج عن الدعوى العمومية

حيث أنه ما دام ثبت الخطأ الجزائي وحصول الضرر فطلب التعويض مؤسس

المصاريف القضائية يتحملها ..... المقدرة ب 2000 دج

لهـــــــــذه الاسباب

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا / حضوريا / غيابيا / نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين.

المصاريف القضائية على ..... وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه

وأمضي أصل القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (مقرر) **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة الجنايات

رقم الملف: ...../25 بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء .....

رقم القيد: ...../25 بتاريخ الثامن ..... من شهر ..... سنة .....

رقم الجدول: ...../25

رقم الفهرس: ...../25

تاريخ الجلسة: .....

تاريخ الحكم: ..... تحت رئاسة السيدة (ة): ..... رئيسا

وبعضوية السيد(ة): ..... مستشارا

وبعضوية السيد(ة): ..... مستشارا

و: ..... محلفا

و: ..... محلفا

و: ..... محلفا

و: ..... محلفا

وبمحضر السيد(ة): ..... نائب عام

وبمساعدة السيد(ة): ..... أمين الضبط

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ..... بمجلس قضاء .....

عن غرفة الاتهام والقاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم صدر الحكم الأتي بيانه

1) ..... من مواليد ..... ب: .....

ابن: ..... و ..... الحالة العائلية متهم حاضر / موقوف

الساكن: .....

المتهم : بجناية ..... طبقا للمواد: ..... من قانون العقوبات

السؤال 1

هل المتهم مذنب لارتكابه .....

الجواب 1

نعم بالأغلبية

السؤال 2

.....

الجواب 2

.....

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المشورة:

هل المتهم ..... يستفيد من ظروف التخفيف المقررة بالمادة 53 من ق ع

الجواب

نعم بالأغلبية.

وقائع المرافعات

بعد سماع المتهم واستجوابه

بعد سماع طلبات النيابة العامة الرامية إلى إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابا له الحكم عليه ب .....

بعد سماع المتهم في تصريحاته ومحاميه ..... وكانت الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه.

بعد أن اتضح مما قررته المحكمة والمحلفين وما انتهوا إليه في إجاباتهم عن الأسئلة المطروحة على المتهم.

بعد الاطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المواد ..... من قانون العقوبات

لهـــــــــــذه الاسباب

بعد المداولة القانونية بين القضاة والمحلفين فإن محكمة الجنايات تقضي علنيا حضوريا: .....

إدانة المتهم ..... بجناية ..... طبقا للمادة ..... من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه مع تحميل المدان المصاريف القضائية المقدرة ب ..... وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى وتنبيه المحكوم عليه أن له مدة ثمانية 08 أيام كاملة للطعن فيه بالنقض تسري ابتداءً من اليوم الموالي للنطق به.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه
وأمضى أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (مقرر) **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء .....
محكمة .....

قسم الجنح
رقم الجدول: ...../25
رقم الفهرس: ...../25

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء .....
بتاريخ الثامن ..... من شهر ..... سنة .....
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

تاريخ الحكم: ...../25
النيابة ضد/ .....

برئاسة السيدة (ة): ..... رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ..... أمين الضبط
وبمحضر السيد(ة): ..... وكيل الجمهورية

طبيعة الجرم/ .....

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام من جهة

و/

1) ..... من مواليد ..... ب: .....

ابن: ..... و ..... الحالة العائلية ضحية

الساكن: .....

من جهة ثان

ضد/

1) ..... من مواليد ..... ب: .....

ابن: ..... و ..... الحالة العائلية متهم حاضر/ معتب حاضر / معارض

الساكن: .....

من جهة أخرى

الشهود:

2) .....

الساكن: .....

بيان وقائـــــــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم ..... متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة ..... ومجلس ..... بجنحة ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة ..... من قانون العقوبات .

حيث ان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنح بمحكمة ..... بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر / المثول الفوري/ أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية

حيث تتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ..... (وقائع القضية بالترتيب التسلسلي الزمني)

إجراءات المتخذة في المجلس من تصريحات و حضور و غياب.

حيث أن ممثل النيابة التمس .....

حيث أن الكلمة الأخيرة أحيلت للمتهم .....

حيث وضعت القضية في النظر للفصل فيها.

وعليـــــــه فان المحكمة

بعد الاطلاع على المواد .....

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

بعد النظر وفقا للقانون

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ ..... التمس .....

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه

في الدعوى العمومية: .....

حيث أن أركان جنحة ..... طبق لنص المواد ..... متوفرة يتعين القول .....

في الدعوى المدنية: .....

المصاريف القضائية يتحملها .....

لهـــــــــذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا / حضوريا / غيابي / ابتدائيا.

في الدعوى العمومية: .....

في الدعوى المدنية: .....

المصاريف القضائية على عاتق ..... وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه

وأمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (مقرر) **أمين الضبط**